



وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

المركز الجامعي الشيوخ المقاوم آمود بن مختار -إيليزي-



معهد الحقوق

مذكرة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماستر تخصص قانون خاص معمق

دعم المؤسسات الناشئة في ظل المرسوم التنفيذي رقم 20-254

إعداد الطالبين:

تحت إشراف الدكتور:

تافريس محمد شريف

د. زيوش عبد الرؤوف

شيبه جمال الدين

وتتكون لجنة المناقشة من الأساتذة:

رئيسا	المركز الجامعي آمود بن مختار إيليزي	الدكتور: زغيشي مصطفى
مشرفا	المركز الجامعي آمود بن مختار إيليزي	الدكتور: زيوش عبد الرؤوف
مناقشا	المركز الجامعي آمود بن مختار إيليزي	الدكتور: مفيصل يوسف

السنة الجامعية 2025/2024

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي
خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ
وَالَّذِي يُضَوِّبُ الْمَوْتَاطِئَ
وَالَّذِي يُرْسِلُ الرِّيَّاحَ
بِأَمْرِهِ فَتَكُونُ سُبُوطًا
مُتَوَلِّجَاتٍ وَمَا يُرْسِلُ
السَّحَابَ مُغْتَابًا
وَالَّذِي يُنَزِّلُ الْمَطَرَ
وَالَّذِي يُنَزِّلُ مِنَ السَّمَاءِ
مَاءً فَيَنْبُتُ بِهِ
الشَّجَرِ الْمَوْتَاتِ
وَالَّذِي يُحْيِي الْمَوْتَاتِ
وَالَّذِي يُخْرِجُ مِنَ
الْبَطْنِ الْمَاءَ الْعَذْقَ
وَالَّذِي يُخْرِجُ مِنَ
الْبَطْنِ الْمَاءَ الْعَذْقَ
وَالَّذِي يُخْرِجُ مِنَ
الْبَطْنِ الْمَاءَ الْعَذْقَ

شكر و عرفان

قال الله عز وجل :

(لئن شكرتم لأزيدنكم) إبراهيم - 07.

لك الحمد والثناء ربنا أن وفقتنا لإتمام هذه المذكرة نتقدم في هذا المقام بأسمى عبارات الشكر والعرفان لأستاذنا الفاضل " زيوش عبد الرؤوف"، ندعو الله أن يوفقك في رسالتك العلمية وترتق بالعلم أكثر، في ميزان حسناتك، لتحمله مشقة الإشراف على هذا العمل وعلى مجهوداته التي بذلها معنا وتوجيهاته.

ونتوجه بالشكر إلى الأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بقبول مناقشة هذه الأطروحة.

كما نتوجه بجزيل الشكر لكل أساتذة الجامعة، الذين كان لنا شرف التعامل معهم من قريب أو من بعيد.

الإهداء

(وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين) يونس - 10

الحمد لله الذي بلغني شرف هذا العلم وأعانني على إكماله، أهدي هذا النجاح إلى من أحمل اسمه بكل فخر، إلى من علمني الصبر لنيل العلم إلى أبي الغالي.

إلى أمي ثم أمي ثم أمي، إلى من جعل الله الجنة تحت أقدامها، إلى من كان دعاؤها سر نجاحي.

إلى جميع من علموني وأرشدوني ووجهوني (دكاترتي الأعزاء) إلى أهلي، إلى كل إخوتي وكل الأصدقاء والذي لم يتسع المقام لذكرهم، الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

اللهم يسر لنا ما تبقى ووفقنا وزدنا علما، اللهم استودعناك مستقبلنا فاكتب لنا الخير فيه.

الطالب: تافريس محمد شريف

الإهداء

(وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين) سورة يونس-10

الحمد لله الذي ما تم جهد ولا ختم سعي إلا بفضله

وما تخطيت هذه العقبات والصعوبات إلا بتوفيقه.

إلى من كلل العرق جبينه ومن علمني أن النجاح لا يأتي إلا بالصبر والإصرار

إلى من علمني ان الدنيا كفاح سلاحها العلم والمعرفة الى فخري واعتزازي (والدي العزيز)

إلى التي تعجز الكلمات عن وصفها، إلى التي ساندتني وألهمتني لمواصلة مسيرتي، وسهلت لي

الشدائد بدعائها، " أمي الغالية " حفظها الله.

إلى من قال فيهم سنشد عضدك بأخيك، ادامكم الله ضلعا ثابتا (إخوتي وأخواتي)

إلى كل من علمني حرفا، إلى كل أستاذ كان لي خير معلم، وساهم في بلوغي لهذا الهدف،

وإلى جميع أصدقائي والزملاء والزميلات ومن كان له بصمة في طريقي.

الحمد لله الذي يسر لي البدايات، وأكمل لي النهايات، وبلغني الغايات

اللهم اجعل علمي نافعا لي واجعله شاهدا لي لا علي.

الطالب: شبيه جمال الدين

قائمة أهم المختصرات:

ج.ر.ج.ج : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

م.ت.ر: مرسوم تنفيذي رقم.

الصفحة رقم : ص.

الطبعة: ط.

مقدمة

مقدمة

تعتبر المؤسسات الناشئة بمثابة جيل جديد من المؤسسات التي تنمي اقتصاديات الدول واستدامتها، ويعود أصل هذه المؤسسات أو الشركات إلى الخمسينيات و الستينيات القرن الماضي، وبدايتها في الولايات المتحدة الأمريكية بإنشاء مركز (باتافيا) الواقع (بنيويورك)، ومن هنا بدأ موضوع و مفهوم المؤسسات الناشئة في التوسع، حيث تم إنشاء العديد من الشركات كانت بدايتها بفكرة بسيطة و رأس مال قليل مثل (ميكروسوفت) و (ياهو) ، و تعتبر هذه الشركات من الشركات الناجحة، والتي كانت ناشئة في البداية، ثم توسعت داخل وخارج الدولة التي أنشأت فيها.

أصبحت المؤسسات الناشئة مطلب كبير في ظل التطور التكنولوجي الذي يعيشه العالم، وتعتبر الاتجاه الجديد في تحقيق التنمية الاقتصادية، لما لها القدرة على التأقلم مع متغيرات السوق، ونظرا لما تعيشه مختلف دول العالم وخاصة الدول النامية أو دول العالم الثالث من انهيار في اقتصادها جراء تدهور أسعار النفط والأزمة الصحية التي ألمت العالم أجمع و المتمثلة في فيروس كورونا، الذي كان السبب في انهيار وشلل عام لكل دول العالم، وهذا ما ساعد إلى ظهور المؤسسات الناشئة المتطورة والحديثة أي التي لا تعتمد على رؤوس الأموال مقارنة بالنوع الكلاسيكي، وإنما تبدأ من فكرة مبتكرة وجهاز حاسوب كافيان لانطلاق المشروع وربما نجاحه¹.

والجزائر كغيرها من الدول تفتنت لأهمية المؤسسات الناشئة كباقي دول العالم، واتخذتها كنموذج تنموي بديل يعول عليه في الأنظمة القانونية الاقتصادية الحديثة، وهذا لدور المؤسسات على خلق اقتصاد قوي، وفي السنوات الأخيرة أصبح دعم المؤسسات الناشئة من أولويات السلطات الجزائرية و صانعي القرار الاقتصادي في الجزائر، وفي هذا الإطار اتخذت سياسة حكومية تهتم بوضع آليات جديدة تتعلق بإنشاء المؤسسات الناشئة و دعمها، وذلك بإصدار المرسوم التنفيذي رقم 20_254 المؤرخ في سبتمبر 2020 المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و "مشروع مبتكر" و "حاضنات الأعمال" و تحديد مهامها، بهدف تسهيل إجراءات التأسيس وتقليص العراقيل التي قد تعترضها في بدايتها، ورغم هذه أهمية هذه الجهود، إلا أن واقع المؤسسات الناشئة في الجزائر لا يزال يطرح عدة إشكالات على

¹ - مريم زعتر، المؤسسات الناشئة في الجزائر بين إشكالية المفهوم والبيات الدعم، مجلة المعيار، المجلد 27، العدد 05،

المستويين العملي و التنظيمي، لاسيما فيما يتعلق بفعالية السياسات المعتمدة في ضمان استمراريتهما و تحقيق أهدافها.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في:

- إبراز لنظم التي جاء بها المرسوم التنفيذي 20-254، قصد تحديد ضوابط الحصول على علامة "مؤسسة ناشئة" و "حاضنات الأعمال"، ودورها في النهوض بالاقتصاد الوطني.
- دراسة مختلف النصوص القانونية المعتمدة من طرف الحكومة الجزائرية في سبيل دعم المؤسسات الناشئة.
- التعرف أكثر على المؤسسات الناشئة باعتبارها بديل اقتصاديا في الوقت الراهن.
- التعرف على حاضنات الأعمال باعتبارها آلية تم الاعتماد عليها لمرافقة المؤسسات الناشئة.
- أهمية "حاضنات الأعمال" في إنتاج شركة ناجحة قادرة على الاستمرار والبقاء.

أهداف الدراسة:

تكمن أهداف الدراسة في:

- إبراز الجانب القانوني والإجراءات الواجب اتخاذها من طرف الأشخاص الراغبين في الحصول على علامة "مؤسسة ناشئة".
- تحليل المواد القانونية التي جاء بها المرسوم التنفيذي 20-254 لفهم الإطار التنظيمي المخصص لدعم المؤسسات الناشئة.
- تقييم مدى وضوح وفعالية النصوص القانونية في دعم ريادة الأعمال وتشجيع الابتكار.
- تحديد نقاط القوة والضعف في بنود المرسوم التنفيذي بهدف تطويره وتحسين فعاليته.
- اقتراح توصيات عملية لتجويد النصوص القانونية وتعزيز البيئة الحاضنة للمشاريع المبتكرة.

الأسباب الذاتية لاختيار الموضوع:

من أهم أسباب اختيارنا لموضوع المؤسسات الناشئة الرغبة في الاطلاع على هذا الموضوع والتعرف على كل صغيرة وكبيرة، كون أن الجزائر أولت أهمية كبيرة للمؤسسات الناشئة، إضافة الى ذلك اهتمامنا بالعمل المستقل والخاص، ويتلاءم مع الرؤية المستقبلية والأهداف الشخصية التي نسعى للوصول إليها.

الأسباب الموضوعية:

الأسباب الموضوعية التي دفعتنا لإنجاز هذا البحث، هي حداثة المؤسسات الناشئة في الجزائر والدور الفعال الذي تلعبه في تحقيق التنمية المستدامة وإيجاد حلول اقتصادية مستقبلية، والمكانة التي تحتلها في العديد من دول العالم.

صعوبات الدراسة:

خلال إعداد هذه الدراسة تم مواجهة عدة صعوبات، وهذا نظرا لحداثة الموضوع لأن المؤسسات الناشئة لم تعرف الظهور على أرض الواقع إلا حديثا، إضافة إلى صعوبة جمع المعلومات نظرا لنقص الكتب.

لذا اعتمدنا في دراستنا هذه في جمع المعلومات عن طريق الاستعانة بالمقالات القانونية والاقتصادية والمذكرات التي تناولت موضوع المؤسسات الناشئة.

الإشكالية:

نظرا لكل ما سبق يمكن طرح الإشكالية الرئيسية لهذا البحث على الشكل التالي:

ماهي الأحكام التي جاء بها المرسوم التنفيذي رقم 20-254 بخصوص دعم المؤسسات الناشئة؟

المنهج المتبع:

للإحاطة بمختلف جوانب الموضوع والوصول إلى الإجابة عن حل الإشكالية، اعتمدنا على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، بوصف وتبيان ملامح مفاهيم الدراسة، وتحليل احكام المرسوم التنفيذي رقم 20-254 وشرحها.

للإجابة على إشكالية الدراسة واقتراح حلول موضوعية وواقعية قمنا بتقسيم بحثنا إلى:

الفصل الأول الإطار المفاهيمي للمؤسسات الناشئة حيث قمنا بالتطرق إلى (مفهوم المؤسسات الناشئة) في المبحث الأول، و (اللجنة الوطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة) في المبحث الثاني.

الفصل الثاني حاضنات الاعمال كآلية لدعم المؤسسات الناشئة بداية تطرقنا إلى (الإطار النظري لحاضنات الأعمال) في المبحث الأول، كما تناولنا (استحداث علامة حاضنات الأعمال) في المبحث الثاني.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للمؤسسات الناشئة

تمهيد

أصبحت المؤسسات الناشئة في العالم من أهم مصادر التنمية الاقتصادية والاجتماعية وشهدت نمو ملحوظا فهي اليوم أحد المحركات الرئيسية للتقدم والتطور في ميادين تكنولوجية وعلمية عديدة وذلك عن طريق ابتكار منتجات وخدمات حديثة، ويمكن القول بأن المؤسسات الناشئة هي المحرك الرئيسي للابتكار والتنوع الاقتصادي في العديد من المجالات، كما انها تساعد في توفير فرص العمل ودعم الاقتصاد المحلي وتعزيز المنافسة في السوق¹.

والجزائر كغيرها من الدول بالرغم من تأخرها في إنتاج هذا المنهج إلى أنها تبنت نظام المؤسسات الناشئة سعيا منها لمواكبة التطور الحاصل في الدول وهذا من خلال إصدارها لجملة من القوانين والنصوص التنظيمية المشجعة على الاستثمار، وذلك بتوفير مناخ مناسب وملائم لهذه المؤسسات².

والهدف الرئيسي من دراسة النظام القانوني للمؤسسات الناشئة في الجزائر هو توضيح مفهومها، والتطرق إلى أهم القوانين التي تساهم في دعم و ترقية المؤسسات الناشئة³.

سنتناول في هذا الفصل مفهوم المؤسسات الناشئة في (المبحث الأول)، ثم نتطرق الى اللجنة الوطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة في (المبحث الثاني).

1 - زايدي عبد الكريم، زيوش أسامة، المؤسسات الناشئة في الجزائر، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، تخصص قانون الأعمال، برج بوعرييج، 2023/2022، ص 05.

2 - عبيد لعرج عماد الدين، بن رابح جواد عادل، النظام القانوني للمؤسسات الناشئة في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق - قانون خاص -، كلية الحقوق، قسم الحقوق، جامعة بلحاج بوشعيب، عين تموشنت، 2023/2022، ص 05.

3 - رجاء أومدور، النظام القانوني للمؤسسات الناشئة في الجزائر، مجلة الرسالة للدراسات و البحوث الإنسانية، المجلد 09، العدد 02، 2024، ص 453.

المبحث الأول : مفهوم المؤسسات الناشئة .

تعتبر المؤسسات الناشئة السبيل لدعم التنمية في اغلب دول العالم ، نظر لأهميتها الاستثمارية و التنموية الناتجة عن تكلفة انتاجها المنخفضة و مرونتها و مشاريعها المبتكرة، وسهولة انتشارها جغرافيا، وقد اجتهد العديد من الباحثين و المختصين الاقتصاديين و القانونيين لإعطاء تعريف واضح للمؤسسات الناشئة وإبراز اهم مميزاتها، لذا سنتناول في هذا المبحث تعريف المؤسسات الناشئة (المطلب الأول)، ومميزاتها في (المطلب الثاني).

المطلب الأول : تعريف المؤسسات الناشئة .

بالرغم من الإهتمام الكبير الذي حصلت عليه المؤسسات الناشئة من طرف الباحثين إلا انه لا يوجد تعريف متفق عليه بشأن المؤسسات الناشئة، حيث يختلف من قطاع الى قطاع و من دولة الى دولة لذلك سنحاول عرض التعريف الفقهي في (الفرع الأول)، والتعريف القانوني للمؤسسات الناشئة في (الفرع الثاني).

الفرع الأول : التعريف الفقهي للمؤسسات الناشئة.

بدأ استخدام مصطلح المؤسسات الناشئة بعد الحرب العالمية الثانية مباشرة، وذلك مع بداية ظهور مؤسسات راس مال الخطر ليشيع استخدام المصطلح بعد ذلك، وفي العقود الثلاثة الأخيرة من القرن الماضي تزايد الاهتمام بالمؤسسات الناشئة، وأصبحت تلعب دورا مهما في النشاط الاقتصادي سواء على الصعيد الدول المتقدمة أو الدول الناشئة على حد سواء¹.

وتشير المؤسسات الناشئة إلى تلك المؤسسات التي تم تشكيلها حديثا بحد سد فجوة معينة في السوق الحالية أو كحل لمشكلة لم يتم العثور عن حلها بعد من خلال محاولة إدخال الابتكارات للسوق، وعلى أنها مؤسسة مؤقتة تبحث عن نموذج قابل للتطوير و التكرار و

¹ - رقية بوطويل، دور تكنولوجيا المعلومات و الاتصال في دعم و مساندة إدارة المعرفة في المؤسسات الناشئة، المؤتمر العلمي الوطني حول : التوجه نحو الاستثمار في المؤسسات الناشئة في ظل اقتصاد المعرفة، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، يومي 02 و 03 نوفمبر 2022، ص 160.

الربح، ويشير هذا التعريف إلى أن المؤسسات الناشئة لا تعتبر مؤسسات قائمة حتى تتمكن من فرض وجودها وإيجاد طريقة ضمن صناعتها¹.

المؤسسة الناشئة (Start-up): يُشتق المصطلح الإنجليزي من كلمتي "start" (الانطلاق) و "up" (النمو)، مما يعكس فكرة مشروع صغير بدأ حديثاً وسريع النمو. أما في الاصطلاح الفرنسي، فتُعرف بـ Jeune Entreprise Novatrice، أي المؤسسة الشابة المبتكرة، وغالباً ما ترتبط بمجال التكنولوجيا الحديثة، حيث تتميز هذه المؤسسات بطابعها الابتكاري والتقني وقدرتها على التطور السريع².

وعرفها جانب آخر بأنها منظمة مؤقتة تبحث عن نموذج اقتصادي يسمح بالنمو مريح بشكل متكرر و يمكن قياسه، تختبر نماذج اقتصادية مختلفة وتكتشف بيئتها و تتكيف معها تدريجياً. أي ان الشركة الناشئة يجب أن تعمل على نجاح مشروعها بشكل سريع وله تأثير على السوق الذي تود التواجد فيه والعمل به بشكل فوري³.

في حين هناك تعريف اخر يعرفها بأنها مؤسسة شابة و ديناميكية مبنية على التكنولوجيا و الابتكار و الذي يحاول مؤسسها الاستفادة من تطوير منتج أو خدمة غير معروفة من اجل انشاء أسواق جديدة⁴.

ويرى البعض أن المؤسسات الناشئة هي تلك المؤسسة التي تمر بثلاثة مراحل أساسية وهي "مرحلة الوجود" أين يكون هدفها الحصول على الزبائن و تقديم منتجاتها أو خدماتها، وتتميز بمحدودية الموارد، "مرحلة توفير المنتج أو الخدمة" وهنا يكون هدفها توسيع قاعدة مبيعاتها رغم قلة التخطيط وهذا راجع إلى أن المالك هو من يقوم بكل المهام لذا يتطلب امتلاكه لكفاءة للقدرة للوصول إلى المرحلة الثالثة و هي "مرحلة البقاء" أين تنصب أهدافها حول تحقيق الأرباح⁵.

¹ - نور الهدى سطيفي و فتيحة بجاوي، استراتيجيات إدارة المعرفة في المؤسسات الناشئة - تجارب بعض المؤسسات الناشئة-، نفس المرجع، ص 223.

² مخانشة أمينة، المؤسسات الناشئة في الجزائر -الإطار المفاهيمي و القانوني - مجلة صوت القانون، المجلد الثامن، العدد 01، 2021، ص 767.

³ حورية سويقي، المؤسسات الناشئة وحاضرات الأعمال وفقاً لأحكام المرسوم التنفيذي 20-254، المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية، المجلد 06، العدد 02، 2021، ص 71-85.

⁴ حورية سويقي، المرجع السابق، ص 73.

⁵ رقية بوطويل، المرجع السابق، ص 160.

يعرفها Paul Graham في مقاله الشهير حول النمو groth، بأنها مؤسسة مصممة لتنمو بسرعة، وكون أنها حديثة التأسيس لا يجعل منها مؤسسة ناشئة، كما أنه ليس من الضروري أن تكون هذه الأخيرة عاملة في مجال التكنولوجيا، أو أن تحصل على التمويل من قبل مغامر، وإنما الأمر الوحيد الذي يهم هو النمو أو أي شيء آخر يتبع النمو¹.

وهناك من يعرف المؤسسة الناشئة start-up على أنها ريادة الأعمال تتعامل مع الفكرة و الإبداع و الابتكار و تطوير المنتجات و الخدمات الجديدة و الفرص و ماشابه ذلك، أي أن فكرة المؤسسات الناشئة تدور حول مبدأ تحويل الأفكار إلى أعمال وخلق القيمة والاعتراف بالفرص و تقييمها واستغلاله².

و المؤسسة الناشئة هي مؤسسة صغيرة الحجم و هي تتميز بكونها سهلة الإنشاء ولا تتطلب تمويلا ضخما و يمكن للشباب أن يتوصل لإنشاء هذا النوع من المؤسسات، بمعنى أن الشباب المتخرج و المتحصل على شهادات يمكن له تطوير مشاريعه و أفكاره و إنشاء مؤسسة ناشئة عوض أن يشغل منصب في مؤسسة ما، ويتطلب الأمر فقط دراسة متطلبات السوق وفق المشروع الذي يرغب إنشاؤه حتى يعرف مدى إمكانية تجسيده و نجاحه³.

وعليه يمكن تعريفها على أنها مؤسسة تسعى لتسويق و طرح منتج جديد أو خدمة مبتكرة تستهدف بها سوق كبير، وبغض النظر عن حجم الشركة، أو قطاع أو مجال نشاطها، كما أنها تتميز بارتفاع عدم التأكد و مخاطرة عالية في مقابل تحقيقها لنمو قوي و سريع مع احتمال جنيها لأرباح ضخمة في حالة نجاحها⁴.

¹ بن لخضر السعيد، شني صورية، مخناش ياسمينية، بريك أحمد، مفهوم المؤسسات الناشئة في الجزائر بين التبني و الواقع، مجلة البحوث الإدارية و الاقتصادية، ص 28.

² مخناشة أمنة، المرجع السابق، ص 771.

³ بوصوفة الزهرة، المؤسسات الناشئة و حاضنات الأعمال وفقا لأحكام المرسوم التنفيذي 20-254، دائرة البحوث و الدراسات و القانونية و السياسية، المجلد 07، العدد 02، السنة 2023، ص 128.

⁴ بوالشعور شريفة، دور حاضنات الأعمال في دعم و تنمية المؤسسات الناشئة : دراسة حالة، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد الرابع، العدد 02، 2018، ص 420.

الفرع الثاني: التعريف القانوني للمؤسسات الناشئة .

من المتعارف عليه أن المشرع لا يخوض عادة في تقديم تعريفات للمصطلحات القانونية وليس من شأنه القيام بذلك تاركا للفقهاء أو المختصين في المجال تولي التعريفات المناسب للمؤسسات الناشئة، ورغم ذلك فقد سعى المشرع الجزائري لتعريف المؤسسات الناشئة أو المبتكرة في مضمون المادة 06 من القانون 15-21 المتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي و التطوير التكنولوجي على النحو التالي: هي المؤسسات التي تتكفل بتجسيد مشاريع البحث الأساسي أو التطبيقي أو تلك التي تقوم بأنشطة البحث و التطوير¹.

والقانون 19-04 المتضمن قانون المالية لسنة 2020 في فحوالمادة 69 المتعلقة بمجموعة من الامتيازات الجبائية التي تستفيد منها المؤسسات الناشئة².

إضافة الى ذلك فقد نظم المشرع الجزائري المؤسسات الناشئة في مرسوم خاص بها ألا وهو المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المتعلق بإنشاء، مؤسسة ناشئة ومشروع مبتكر وحاضنة الأعمال مع تحديد مهامها وتشكيلتها وكذا شروط منح كل علامة، وحدد المشرع الجزائري بموجبه المقصود من المؤسسة الناشئة في أحكام المادة 11 منه في الفصل الرابع المعنون ب " شروط منح علامة" مؤسسة ناشئة بذكر مجموعة من المعايير التالية³:

- 1- يجب أن لا يتجاوز عمر المؤسسة ثماني (8) سنوات.
- 2- يجب أن يعتمد نموذج أعمال المؤسسة على منتجات أو خدمات أو أي فكرة مبتكرة .
- 3- يجب ألا يتجاوز رقم الأعمال السنوي المبلغ الذي تحدده اللجنة .
- 4- يجب أن يكون رأس مال الشركة مملوكا بنسبه 50 % بالمئة، على الأقل، من قبل أشخاص طبيعيين أو صناديق استثمار معتمدة أو من طرف مؤسسات أخرى حاصلة على علامة "مؤسسة ناشئة".

¹ مخاشنة أمينة ، المرجع السابق ، ص 773.

² - المادة 69 من القانون رقم 19-04 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 المتضمن قانون المالية لسنة 2020، ج.ر، عدد 81، ص26.

³ - المادة 11 من م.ت.ر 20-254، المؤرخ في 15 سبتمبر 2020، المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة " مؤسسة ناشئة " و " مشروع مبتكر " و " حاضنة أعمال "، وتحديد مهامها و تشكيلتها و سيرها، ج.ر.ج.ج، العدد 55، الصادرة في 21 سبتمبر 2020.

5- يجب أن تكون إمكانية نمو المؤسسة كبيرة بما فيه الكفاية .

6- يجب ألا يتجاوز عدد العمال 250 عامل.

7- يجب على المؤسسة أن تقترح ابتكار في منتجاتها أو خدماتها، أو نموذج أعمالها، أو نموذج تنظيمها¹.

إلا أننا نستنتج من فحوى هذه المادة أعلاه اعتماد المشرع على عدة معايير كمعيار عدد العمال أي أنها تشغل 250 عامل لا أكثر، ورأسمال مملوك بنسبة 50 % على الأقل من قبل أشخاص طبيعيين أو صناديق استثمار معتمدة أو من طرف مؤسسات أخرى حاصلة على علامة " مؤسسة ناشئة"؛ في حين أهمل أخرى لم يدرجها مثلا الابتكار كمعيار أساسي لمنح علامة مؤسسة ناشئة أو كالبعد التكنولوجي، ضمن المعايير المشار إليها سلفا وهو ما يدل لا محالة على عدم حصر المشرع الجزائري المؤسسات الناشئة في قطاع محدد، أو حتى معيار المخاطرة كون هذه المؤسسات تنطلق من العدم لتخاطر إما النجاح أو الفشل².

المطلب الثاني : مميزات المؤسسة الناشئة.

تتصف المؤسسات الناشئة بجملة من الخصوصيات تميزها عن غيرها من المؤسسات المماثلة فهي المحرك الرئيسي للابتكار و التوسع الاقتصادي، الأمر الذي يجعلها في مكانة وضمن استراتيجيات تنموية للجزائر على غرار مختلف دول العالم، وعليه برزت صفات واضحة لصيقة بهذه المؤسسات، تتقاطع مع أغلب ما تم الإجماع عليه من قبل الباحثين، وأخرى نستخلصها من التعريف الذي وضعه المشرع الجزائري للمؤسسات الناشئة، وبعد تطرقنا إلى كل من المفاهيم الفقهية و القانونية فإنه علينا التعرّيج على المميزات العامة للمؤسسات الناشئة في (الفرع الأول)، و المميزات الخاصة لها في (الفرع الثاني).

الفرع الأول : المميزات العامة المتعلقة بالمؤسسات الناشئة .

تتميز المؤسسات الناشئة بمجموعة من الخصائص العامة تتميز بها وتشارك فيها مختلف المؤسسات الناشئة ، تتمثل فيما يلي :

¹ - المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254، نفس المرجع.

² - محاضرة أمانة ، المرجع السابق، ص 744 .

1- مؤسسة حديثة النشأة وشابة:

المؤسسات الناشئة عبارة عن شركات حديثة العهد أي يافعة وتملك خياران اما التطور والتحول الى شركات كبيرة واما الافلاس والاعلاق، وهي حديثة النشأة في عالم الأعمال وتكاليفها منخفضة عند الانطلاق مقابل أرباحها السريعة في ظل قابليتها السريعة للنمو والقدرة على التوسع باعتمادها على التكنولوجيا الحديثة والمتطورة والابتكار¹.

2- شركات تتطلب تكاليف منخفضة :

يشمل معنى الشركة الناشئة start-up على أنها شركة تتطلب تكاليف صغيرة جدا بالمقارنة مع الأرباح التي تتحصل عليها ، وعادة ما تأتي هذه الأرباح بشكل ربع و فجائي بعض الشيء ومن الأمثلة على start-up نذكر شركة أمازون، apple ، جوجل، مايكروسوفت².

3- الإستقلالية :

تتميز بأنها مؤسسة مستقلة، أي ليست تابعة لمؤسسات موجودة من سابقا أو فرعا لها، وإن كانت كذلك سيؤدي بها إلى تشويه صورتها، من حيث الاحتياجات اللازمة لها ومن حيث أدائها، حيث تعتمد هذه المؤسسات على دعم المؤسسات الأم في الموارد و القدرات، في حين يتعين على المؤسسات الناشئة أن تبدأ من الصفر ولها وصول محدود إلى مثل هذا الدعم³.

¹ - بوعكة كاملة، المؤسسات الناشئة في الجزائر -واقع وتحديات-، المجلة الجزائرية لقانون الأعمال، المجلد الثالث، العدد الأول، جويلية 2022، ص 42.

² -عرب فاطمة الزهراء، صديقي خضرة، دور الدولة في دعم المؤسسات الناشئة بالجزائر الجديدة - دراسة في فرار انشاء صندوق تمويل المؤسسات الناشئة، حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، المجلد 08، العدد 01، 2022، ص 37.

³ مخاشنة أمنة، المرجع السابق، ص 776.

4- الطبيعة الإبداعية :

الإبداع هو أحد الركائز الاستراتيجية للمؤسسات الناشئة ، حيث تركز على الإبداع و الابتكار، وهو ما يعبر عن القدرة على إنتاج أفكار بطريقة إيجابية و مفيدة، ويعبر من جانب آخر على كفاءة الفرد واستعداده وتجاربه و معلوماته¹.

5-العوائد المرتفعة :

ارتفاع مخاطر الاستثمار في المؤسسات الناشئة ينجر عنه عوائد مرتفعة تكون بشكل أساسي في مرحلة البحث و خاصة المؤسسات الناشطة في القطاع التكنولوجي القائم على منتجات غير ملموسة كالبرمجيات والتطبيقات الهاتفية، كونها لا تزول مما يسمح بتحقيق مداخيل متزايدة².

6-قنوات التوزيع :

تتميز المؤسسات الناشئة على أنها تعتمد على قنوات توزيع في الأغلب، عبر منصات التواصل الاجتماعي، وعن طريق الهواتف المحمولة الذكية هي القاعدة الأساسية للوصول إلى منصات الإنترنت، مما يجعل الوصول إلى العملاء أهل إلى حد كبير³.

الفرع الثاني : المميزات الخاصة المتعلقة بالمؤسسات الناشئة.

من خلال مجمل الشروط التي تم سردها في المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254 يمكن لنا تحديد أهم الخصائص التي تتميز بها المؤسسة الناشئة **start-up** في الجزائر والمتمثلة فيما يلي:

- تعتبر مؤسسات شابة يافعة وحديثة العهد بحيث لا يتجاوز عمرها ثماني 8 سنوات حسب ما جاء في الفقرة 2 من المرسوم التنفيذي، وتحتسب مدة 8 سنوات في هذا الشأن

¹ حبيبة عبدلي، النظام القانوني المستحدث لتمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر، المجلة الجزائرية للأمن و التنمية ، المجلد 11، العدد 01، جانفي 2022، ص 347.

² حبيبة عبدلي، مرجع السابق، ص 348.

³ مخانشة أمنة، المرجع السابق، ص 776.

مباشرة منذ حصولها أول مرة على علامة مؤسسة ناشئة حسب أحكام المادة 14 من هذا المرسوم لمدة أربع سنوات، وبإمكانية تجديدها مرة واحدة فقط¹.

- يختص نشاط المؤسسات الناشئة على إنتاج السلع، أو تقديم الخدمات مهما كانت طبيعتها أو أنواعها².
- من سمات هذه المؤسسات أنها تتكون من رأس مال الشركة مملوكا بنسبه 50 % بالمئة على الأقل، من قبل أشخاص طبيعية أو صناديق الاستثمار معتمدة أو من طرف مؤسسات أخرى حاصله على علامة مؤسسة ناشئة، وبرقم أعمال سنوي لا يتجاوز المبلغ الذي تحدده اللجنة الوطنية بحيث تؤخذ بعين الاعتبار عدم تجاوز الحد الأقصى لمعيار رقم الأعمال الممنوح لصفة المؤسسة الصغيرة والمتوسطة المحدد ب 4 مليار دينار جزائري³.
- لا تحتاج إلى طاقم بشري كبير بحيث لا يتجاوز (250) عامل وعليه فالمشروع الجزائري اعتمد على معيار عدد العمال أقل مما هو مدرج بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهو الأمر الذي يضمن على المؤسسة نوع من المرونة في التسيير والتنظيم وحتى الإدارة التي تكون للمالك الرسمي للمؤسسة، التي يديرها صاحبها، فطبيعة هذه المؤسسات تجعل الإدارة تستند إلى مالك المؤسسة في أغلب الأحيان، فهي لا تتطلب مهارات عالية لإدارتها وحتى فيما يخص اتخاذ القرارات، فتكون بسرعة على عكس المؤسسات الكبرى أين يكون عن طريق انعقاد بين مجلس المديرين والإدارة والمستشارين قبل اتخاذ القرارات النهائية⁴.
- استفادة المؤسسات الناشئة بمجموعة من التحفيزات الجبائية⁵.
- تتميز المؤسسات الناشئة بأنها مؤسسات محضنة أي تخضع أغلبها لفترة الاحتضان، من قبل حاضنات الأعمال في مراحلها الأولى والمرافقة من قبل الهيئات لداعمة لها الحكومية أو الخاصة والمنصوص عليه قانونا قصد تسريع بعث المشاريع ذات الكفاءة في النمو والتطور⁶.

¹مخاضة أمانة، المرجع نفسه، ص 777.

²مخاضة أمانة، المرجع نفسه، ص 777.

³حساين سامية، لمن عبد الحميد، تدابير دعم المؤسسات الناشئة و الابتكار في الجزائر: قراءة في أحكام المرسوم التنفيذي رقم 20-254، مجلة البحوث في العقود و قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قسنطينة، مجلد 05، عدد 02، ص 09.

⁴مخاضة أمانة، المرجع السابق، ص 777.

⁵المادة 69 القانون من 19-04 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، المتضمن قانون المالية لسنة 2020، ج.ر.ج.، عدد 55، ص 26.

⁶مخاضة أمانة، المرجع السابق، ص 778.

المبحث الثاني : اللجنة الوطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة

انتشار مصطلح المؤسسات الناشئة عبر دول العالم والمفاهيم المقترنة به وتداركا أيضا للميزات الهامة التي تخص هذا النوع من المؤسسات، جعل الدولة الجزائرية تسمح هي الاخرى ببروزها في الجزائر، وترك الفرص لعملها وفق أطر قانونية واضحة المعالم خلال مطلع سنة 2020، أين تم إصدار منظومة قانونية يغلب عليها الطابع التنظيمي، إذا صدرت مجموعة من المراسيم التنفيذية المتفرقة بدلا من قانون تشريعي أساسي، فمنها الهادفة مباشرة للمؤسسات الناشئة أهمها المرسوم التنفيذي رقم 20 - 254 المتعلق بإنشاء مؤسسة ناشئة ومشروع مبتكر وحاضنة الأعمال مع تحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها وكذا شروط منح كل علامة.

ومنه سنتناول في هذا المبحث اختصاص اللجنة الوطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة و تشكيلها في (المطلب الأول) ثم التطرق إلى الشروط القانونية لمنح علامة مؤسسة ناشئة في (المطلب الثاني).

المطلب الأول : اختصاصات اللجنة و تشكيلها.

تعتبر هذه اللجنة خطوة مهمة من اجل الحصول على علامة مؤسسة ناشئة، كما لها أهمية في تحديد جدية الفكرة التي يقدمها طالب الحصول على علامة مؤسسة ناشئة من عدمها وتنشأ هذه اللجنة لدى الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة ومقرها بالجزائر العاصمة، وهذا انصت عليه المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254، لذا سنتطرق إلى اختصاصات اللجنة الوطنية في (الفرع الأول)، ثم تشكيلها وسير أعمالها في (الفرع الثاني).

الفرع الأول : اختصاص اللجنة الوطنية :

طبقا لنص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254 فيتمثل دور هذه اللجنة

فيما يلي :

1. منح علامة مؤسسة ناشئة :

وتعرف هذه المؤسسة الناشئة على أنها مؤسسة تسعى تسويق وطرح منتج جديد أو خدمة مبتكرة تستهدف بها سوق كبير، وبغض النظر عن حجم الشركة أو قطاع أو مجال

نشاطها، كما أنها تتميز بارتفاع عدم التأكد ومخاطر عالية في مقابل تحقيقها لنمو قوي وسريع مع احتمال حصولها على أرباح ضخمة في حال نجاحها¹.

2. منح علامة مشروع مبتكر:

حيث عرفت المادة (16) من المرسوم التنفيذي على أنه أي مشروع ذي علاقة بالابتكار والمشروع المبتكر هو الخطة الاستراتيجية التي تتضمن انتقاء أفكار أو منتجات أو خدمات جديدة، والتي تنطوي على تطوير مجال مثل التعليم والتكنولوجيا ونماذج الأعمال والبيئة وغيرها من الابتكارات الثابتة في تطوير الإنسان فهي الإجراءات التي تتم فيها تطبيق المعرفة والمهارات والتقنيات للاستجابة للاحتياجات التكنولوجية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية الجديدة².

3. منح علامة حاضنة أعمال:

نصت المادة 21 على أن حاضنة الأعمال هي كل هيكل تابع للقطاع العام أو الخاص أو بالشراكة بين القطاع العام والخاص، يقترح دعماً للمؤسسات الناشئة وحاملي المشاريع المبتكرة فيما يخص الإيواء والتكوين وتقديم الاستشارة والتمويل³.

4. المساهمة في تشخيص المشاريع المبتكرة وترقيتها:

وهو أمر بديهي إذ أن منح العلامة يتطلب البحث في مدى مطابقة المؤسسة للمتطلبات القانونية⁴.

5. المساهمة في ترقية النظم البيئية للمؤسسات الناشئة:

وذلك بالبحث عن آليات لدعم المؤسسات الناشئة إذا أن مصطلح النظام البيئي لم يستعمل عبثاً وإنما للائتمته لهدف المؤسسة الناشئة المتمثل في إيجاد طرق جديدة في التسويق والتسويق التجريبي والاستقلال المبكر للشركات، كما أصبح هذا المصطلح شائع بشكل

¹ - بو الشعور شريفة ، المرجع السابق ، ص 420

² - عتو الموسوس، التنظيم القانوني للجنة الوطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة ، مجلة البحوث و الدراسات المعاصرة، المجلد 01، العدد 01، السنة 2022، ص 67.

³ - انظر المادة 21 من م.ت.ر. 20-254، سابق الذكر.

⁴ - عتو الموسوس، المرجع السابق، ص 68.

متزايد خاصة في مجال تكنولوجيا المعلومات والتي لها دور أساسي في التعريف بالمنتجات والخدمات التي تقدمها المؤسسات الناشئة¹.

6. ترقية و تطوير المؤسسات الناشئة :

يحرص وزير المؤسسات الصغيرة و المؤسسات الناشئة و اقتصاد المعرفة على اعداد و اقتراح سياسة و استراتيجية تطوير المؤسسات الناشئة وتنفيذها و ضمان متابعتها².

7. القيام بتعليق وسحب علامة " حاضنة الأعمال " :

تختص اللجنة بصلاحيات تعليق أو سحب علامة "حاضنة الأعمال"، استنادا إلى تقارير تقييم الأداء أو بناء على مخالفة الجهة المستفيدة للقواعد المعمول بها³.

الفرع الثاني : تشكيل اللجنة الوطنية وسيرها

حيث تتشكل اللجنة الوطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة بقرار وزاري، تهدف الى دراسة طلبات منح "علامة مؤسسة ناشئة" وتسهيل سير أعمالها.

أولا : تشكيل اللجنة :

يتألف اللجنة الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة أو ممثله ، وتتشكل من⁴:

- ممثل عن الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة.
- ممثل عن وزير المالية.
- ممثل عن الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي.
- ممثل عن الوزير المكلف بالبريد والمواصلات والسلوكية واللاسلكية.
- ممثل عن الوزير المكلف بالصناعة.

¹ - عتو الموسوس، نفس المرجع، ص 68.

² - المادة 01 من م.ت.ر 20-54 المؤرخ في 25 فيفري 2020 ، المتضمن تحديد صلاحيات وزير المؤسسات الصغيرة و المؤسسات الناشئة و اقتصاد المعرفة ، ج.ر.ج.ج ، عدد.12

³ - المادة 03 من م.ت.ر 21-422 المعدلة و المتممة للمادة 2 من المرسوم التنفيذي 20-254، سالف الذكر.

⁴ - المادة 03 من م.ت.ر 20-254، مرجع سبق ذكره، ص 10.

- ممثل عن الوزير المكلف بالفلاحة.
 - ممثل عن الوزير المكلف بالصيد البحري والمنتجات الصيدية.
 - ممثل عن الوزير المكلف بالانتقال الطاقوي والطاقات المتجددة.
- وتم إضافة عدة أعضاء و ممثلين الى تشكيلة اللجنة الوطنية الآتي ذكرهم¹:
- ممثل عن الوزير المكلف بالصناعة الصيدلانية.
 - ممثل عن المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية.
 - ممثل عن الجمعيات أو التجمعات المهنية الناشطة في القطاعات المتعلقة بالابتكار و اقتصاد المعرفة.
 - خبير وطني أو دولي في مجال التكنولوجيا الجديدة.
 - ممثل عن منظمة أرباب العمل.

يعين الأعضاء بموجب قرار من الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة، بناء على اقتراح من الوزراء الذين يتبعونهم، لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد ولا يمكن استخلافهم في حالة غيابهم².

كما يمكن للجنة الاستعانة بكل شخص يمكن أن يساعدها في أشغالها، وذلك حسب المجال الذي قدم فيه المنتج أو طريقة العرض³.

ثانيا : سير أعمال اللجنة :

تجتمع اللجنة مرتين على الأقل في الشهر، كما يمكن أن تجتمع في دورة غير عادية بناء على استدعاء من رئيسها المتمثل في وزير المؤسسات الناشئة ويعود لها الأخير مهام إعداد جدول الأعمال وتحديد تاريخ الاجتماعات⁴.

¹ - المادة 04 من م.ت.ر 21-422 المعدلة و المتممة للمادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254، سالف الذكر، ص 6-7.

² - المادة 03 من م.ت.ر 20-254، سالف الذكر.

³ - المادة 05 من م.ت.ر 20-254، سالف الذكر.

⁴ - المادة 06 من م.ت.ر 20-254، سالف الذكر.

وطبقا لنص المادة (8) من المرسوم التنفيذي فتداول اللجنة على الخصوص في المسائل التالية¹:

- منح علامة "مؤسسة ناشئة" للمؤسسات الحديثة المبتكرة.
- منح علامة مشروع مبتكر لأصحاب المشاريع المبتكرة الذين لم ينشئوا مؤسسة بعد.
- منح علامة حاضنة أعمال.
- دراسة الطلبات التي يتم إيداعها بعد رفض منح مؤسسة ناشئة ومشروع مبتكر.
- تعليق وسحب علامة حاضنة الأعمال².

وحاضنة أعمال، أي أنه في حالة رفض الطلب فيتم الطعن في القرار أمام نفس اللجنة وهو ما يطرح التساؤل حول جدوى هذا الطعن مادام أنه سيتم عرضه على نفس اللجنة التي لم قامت برفضه.

ثالثا - سير المداولات :

لا تصح مداولات اللجنة إلا بحضور نصف الأعضاء يعني خمس أعضاء ، وفي حالة عدم اكتمال النصاب تجتمع اللجنة بعد استدعاء ثان، في ظرف 08 أيام وتداول في هذه الحالة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

تتخذ اللجنة قرارها بقبول الطالبات المودعة لها بأغلبية الأصوات البسيطة للأعضاء الحاضرين يعني النصف زائد واحد، وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا، أي أنه إذا تم الموافقة على الطلب من قبل أربعة أعضاء فيعتبر القرار مقبول بعد ترجيح صوت الرئيس أي الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة أو ممثله³.

المطلب الثاني : الشروط القانونية لتأسيس مؤسسة ناشئة في الجزائر .

أصبح دعم المؤسسات الناشئة من أولويات صانعي القرار الاقتصادي الجزائري من أجل دفع عجلة التنمية و تعزيز الإنتاج المحلي وقد بدأت الحكومة الجزائرية في الآونة الأخيرة اهتمام بدعم الشباب الباحث عن خلق مؤسسات ناشئة، وفي ذلك اعتمد المشرع الجزائري

¹ - المادة 08 من م.ت.ر 20-254، سالف الذكر.

² - المادة 06 من م.ت.ر 21-422 المتممة للمادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254، سالف الذكر، ص 7.

³ - المادة 09 من م.ت.ر 20-254، سالف الذكر.

على مجموعة من الإجراءات لتهيئة بيئة مناسبة لأجل تسهيل إنشاء ومنح علامة مؤسسة ناشئة.

حيث سنتطرق الى شروط تأسيس أو إنشاء مؤسسة ناشئة في (الفرع الأول)، وشروط منح علامة مؤسسة ناشئة في (الفرع الثاني).

الفرع الأول : الشروط القانونية لإنشاء المؤسسة الناشئة.

نصت المادة 11 من المرسوم التنفيذي 20-254 و المعدلة و المتممة بالمادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 21-422 على شروط إنشاء مؤسسة ناشئة startup وجاء فيها "تعتبر مؤسسة ناشئة كل مؤسسة خاضعة للقانون الجزائري و تحترم المعايير التالية¹:

1. يجب أن لا يتجاوز عمر المؤسسة ثمانية (08) سنوات .

أخذ هذا المرسوم التنفيذي بفكرة سن المؤسسة منذ الإنشاء إلى تاريخ تقديم طلب الحصول على علامة " مؤسسة ناشئة " أين أعطى الفرصة لمن لهم أقل من 8 سنوات، فإن كان هذا الأمر لا يطرح إشكالات بالنسبة للمؤسسات الناشئة المستحدثة خلال سنة 2020 فإنه يعطى امتياز للمؤسسات التي تم إنشاؤها منذ عامي 2012 و 2013 إلى غاية اليوم لتسوية وضعيتها ومنحها علامة مؤسسة ناشئة من أجل الحصول على دعم واحتضان ونظام تسريع المؤسسات الناشئة.

لكن التساؤل يثور حول مصير المؤسسات الناشئة المستحدثة قبل 2012 ؟ لذلك فتح المشرع الباب أمام هؤلاء لاسيما بالنسبة للأصحاب المشاريع المتعثرة وذلك من خلال المرسوم التنفيذي رقم 20-330 الذي عدّل وتم المرسوم التنفيذي لسنة 1998 المستحدث لصندوق الكفالة المشترك لضمان أخطار القروض الممنوحة للشباب ذوو المشاريع، الذي نص في مادته الأولى على تولى الصندوق مهمة مرافقة ومتابعة الشباب ذوي المشاريع المتعثرين في تسديد قروضهم البنكية مع القيام بتحصيل هذه الديون البنكية المستحقة بعد تحويل حقوق البنوك إلى الصندوق، هذا الصندوق الذي تم إنشائه مؤخرا إلى

¹ - وناس علي، النظام القانوني للمؤسسات الناشئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماستر كلية الحقوق، تخصص قانون الأعمال، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2021-2022، ص 20 .

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالمؤسسات الصغيرة بموجب المرسوم التنفيذي 20-244.¹

2. يجب أن يعتمد نموذج أعمال المؤسسة على منتجات أو خدمات أو نموذج أعمال أو أي فكرة مبتكرة :

تعتمد المؤسسات الناشئة بصورة كبيرة على الابتكار والتجريب عند تقديم منتج أو خدمة فلا وجود لنموذج أعمال محدد بعينه يمكن إتباعه وإنما الأمر يعتمد أساسا على التجربة ويساهم الابتكار من المنظور الاقتصادي في تحقيق النمو المتسارع على المدى الطويل لذلك اشترك هذا المرسوم التنفيذي توفر ميزة الابتكار أو نموذج الأعمال وربطه بشرط عدم مرور 8 سنوات على تجسيده وفقا لقدرات النمو.²

3. يجب ألا يتجاوز عدد العمال 250 عامل :

و هذا للتمييز بين المؤسسات الناشئة عن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و الكبيرة للحصول على علامة "مؤسسة ناشئة"³.

4. يجب أن لا يتجاوز رقم الأعمال السنوي المبلغ الذي تحدده اللجنة الوطنية :

عدم تجاوز رقم أعمال المؤسسة للحد الذي تفرضه اللجنة المختصة دون أن يتم تحديده في أحكام هذا المرسوم التنفيذي، وفي كل الأحوال لا يتجاوز الحد الأقصى لمعيار رقم الأعمال لمنح صفة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة المقدر ب 4 ملايين دينار جزائري كحد أقصى⁴.

5. أن يكون رأس مال الشركة مملوكا بنسبة 50%: على الأقل ، من قبل أشخاص طبيعيين أو صناديق استثمار معتمدة أو من طرف مؤسسات أخرى حاصلة على علامة مؤسسة ناشئة :

¹ - معمر خالد، شارف بن يحيى، المؤسسات الناشئة بين الوجود الاقتصادي و إشكالية الإطار القانوني في التشريع الجزائري ، المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية، المجلد 07، العدد 01، 2022، ص 769 .

² - معمر خالد، شارف بن يحيى، المرجع السابق، ص 770 .

³ - وناس علي، مذكرة تخرج، مرجع سابق، ص 21.

⁴ - وناس علي، مذكرة تخرج، نفس المرجع، ص 21.

يقصد المشرع بذلك معيار الاستقلالية، إذ يعتبر معيار الاستقلالية معيار نوعي حيث يقصد به استقلالية المؤسسة في الإدارة والعمل وأن يكون المالك هو المدير والمسير دون تدخل جهات خارجية فيتخذ القرارات ويتحمل المسؤولية تجاه الغير، وبالتالي فإن المسؤولية القانونية والإدارية تقع عليه لوحده، كما تكمن أهمية هذا المعيار في التفريق بين المؤسسة المستقلة والفرع¹.

6. يجب أن تكون إمكانيات نمو المؤسسة كبيرة بما فيه الكفاية :

إمكانيات النمو بسرعة هي ميزة أساسية في الشركات الناشئة فكونها تأسست حديثا لا يعني أنها ناشئة كما سبق القول، وأن تمويل مخاطرها لا يعني كذلك أنها ناشئة، بل الأمر الذي يهم هو كونها تملك إمكانيات النمو بسرعة، والنمو الجيد يكون بين 5 و 7% أسبوعيا وقد يصل بشكل استثنائي إلى 10%، علما أنه عمليا يتطلب الأمر إجراء دراسة لتوضيح قدرة المؤسسة على النمو ومدى توفر إمكانية نمو قوي لها².

7. يجب على المؤسسة أن تقترح ابتكارا في منتجاتها أو خدماتها أو نموذج أعمالها أو نموذج تنظيمها:

يجب على المؤسسات الناشئة تطوير و ابتكار منتج جديد، وتقديم خدمة جديدة تلي متطلبات السوق بشكل أكثر كفاءة، أما من الجانب التنظيمي تغيير في أسلوب إدارة المؤسسة وتنظيمها³.

الفرع الثاني : الشروط القانونية لمنح علامة مؤسسة ناشئة .

حيث أصدر المشرع الجزائري المرسوم التنفيذي رقم 20 254 والذي تضمنت أحكامه شروط منح علامة مؤسسة ناشئة وهذا ما بينته المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المعدلة والمتممة بالمادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 21-422، ويتعين

¹ - مذكرة تخرج، نفس المرجع، ص 21.

² - معمر خالد، شارف بن يحيى، المرجع السابق، ص 770 .

³ - المادة 07 من م.ت.ر 21-422 المعدل للمادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254، سالف الذكر، ص 07.

على المؤسسة الراغبة في الحصول على علامة "مؤسسة ناشئة" تقديم طلب عبر البوابة الالكترونية الوطنية للمؤسسات الناشئة مرفقا بالوثائق الآتية¹:

1- نسخة من السجل التجاري، بطاقة التعريف الجبائي ، والإحصائي، ومحسب للوزارة أنها اشترطت أن يتم تقديم الطلب والملف عبر البوابة الالكترونية، ومحسب للوزارة أنها اشترطت أن يتم تقديم الطلب والملف عبر البوابة الالكترونية، خلافا لوزارة التجارة التي رغم استحداث السجل التجاري النص على إمكانية القيد في السجل التجاري بالطرق الالكترونية إلا أن هذا الإجراء لم يشمل إلا في حجز موعد من اجل إيداع الملف، وذلك لعدم إنشاء الطرف الثالث الموثوق الذي نص عليه القانون 04 - 15 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين².

2- نسخة من القانون الأساسي للشركة إذ يجب أن يعد القانون الأساسي لدى موثق طبقا لنص المادة 545 من القانون التجاري، هذا وقد ذلل المشرع الجزائري المشاكل التي كان يعانيها أصحاب هذه المؤسسات في صعوبة الشروط الخاصة بإنشاء شركات تجارية خصوصا في ظل عدم توفر رأس المال المطلوب، وذلك بتعديل في القانون التجاري بموجب القانون 15-20 والذي ألغى الشرط الخاص برأس المال الأدنى لتأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة طبقا لنص المادة 566 من القانون التجاري³.

بالإضافة إلى إلغاء الشرط الخاص بتقديم الإسهام النقدي كاملا عند التأسيس ، كما تم السماح بتقديم حصة بعمل وهو تعديل يحسب للمشرع رغم الانتقاد الذي لحق هذا التعديل والحقيقة أن المشرع كان يستهدف الشراكة بين الشباب المتخرج من الجامعات وأصحاب الأموال، كما تم رفع العدد الأقصى للشركاء إلى 50 شريكا بدلا عن 20 وذلك لتمكين الشركة من الرفع من الرأس المال بإدخال شركاء جدد وكان من واجب المشرع أن يرفع عدد الشركاء إلى 100 ، من أجل إمكانية إدخال عدد كبير من الشركاء والاستفادة من مزايا شركة المساهمة المتمثلة في العدد الكبير للمساهمين، خصوصا وان تأسيس شركة مساهمة يتطلب إجراءات معقدة خصوصا عن طريق اللجوء العلني للادخار وذلك لحماية الادخار

¹ - المادة 12 من م.ت.ر. 20-254 المعدلة و المتممة بالمادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 21-422 مؤرخ في 28

ربيع الأول عام 1443 الموافق 4 نوفمبر سنة 2021 .

² - عتو الموسوس، مرجع سابق، ص 74 .

³ - عتو الموسوس، المرجع السابق، ص 75 .

العام والمدخرين ، أين لا يكون للشركة حظوظ كبيرة من اجل تكوين رأس المال باعتبار نشاط الشركة جديد وهو ما يجعل المدخرين في تردد من المساهمة في الشركة كما أن هذا النوع من التأسيس نادر في الواقع العملي حتى في الدول الرأسمالية الكبرى¹.

3- تقديم شهادة الانخراط في الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية CNAS، مرفقة بقائمة اسمية للعمال الأجراء ، ما يقع على أصحاب هاته المؤسسات التصريح بكل العمال الذين تستخدمهم أمام مصالح التأمينات الاجتماعية ، ما يجعل من هذا الشرط آلية تدفع بأصحاب المؤسسات بتشغيل العمال في الأطر القانونية ، ومحاربة ظاهرة الاقتصاد غير الرسمي ، التي لا تزال آثاره السلبية تنخر الاقتصاد الوطني و المجتمع².

4- تقديم نسخة من الكشوف المالية للسنة الجارية ، وتشمل الحسابات المالية للمؤسسة حسب الوضعية التي يكون فيها طلب التسجيل ، وهذا إجراء مخفف نوعا ما ، كونه في السابق كان يطلب في مثل هذا الشرط تقديم الكشوف المالية للثلاث سنوات الأخيرة³.

5- تقديم المؤهلات العلمية والتقنية و الخبرة لمستخدمي المؤسسة ، وهي الشهادات و المكتسبات التي يملكها المستخدمين وتكون في مجال نشاط المؤسسة طالبة العلامة⁴.

6- تقديم كل وثيقة ملكية فكرية أو أي جائزة أو مكافأة تحصلت عليها، المؤسسة، كونه في السابق كانت تمنح جائزة سنوية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة الابتكارية، نظير جهودها في مجال الابتكار، وتطوير الإنتاج و الخدمات، او الطرق الإنتاجية، و مساهمة التطورات الحاصلة في المجال الاقتصادي و التكنولوجي، في مجال حقوق الملكية الفكرية التي تملكها المؤسسات، والتي يمنحها لها المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، في مجال الابتكارات و الاختراعات و فئة البيانات المميزة، أو الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، وهي مختلف مجالات حقوق الملكية الفكرية، وهو شرط اختياري، متى وجدت أي وثيقة في هذا المجال تدعيها للملف، تشجيعا للابتكار و الاختراع⁵.

¹ - عتو الموسوس، نفس المرجع ص 75.

² - عبد الحميد لين، سامية حساين، ص 10.

³ - عبد الحميد لين، سامية حساين، نفس المرجع، ص 10.

⁴ - عبد الحميد لين و سامية حساين، نفس المرجع، ص 10.

⁵ - عبد الحميد لين و سامية حساين ، نفس المرجع ، ص 11.

7- عرض مفصل للمنتوج أو الخدمة وجوانب الابتكار فيه، أي تقديم نموذج يتضمن شرحا دقيقا للمنتوج و الخدمة التي تقدمها المؤسسة صاحبة الطلب، وإبراز الجوانب الابتكارية في المنتج مثل الجانب التكنولوجي أو العلمي¹.

8- شهادة تحضين متحصل عليها من طرف حاضنة أعمال لها علامة " حاضنة أعمال "، حيث تدخل ضمن الوثائق التي تبرر الطابع الابتكاري وتعزز فرصة الحصول على علامة " مؤسسة ناشئة"².

9- تقديم علامة " مشروع مبتكر " عند الاقتضاء، توضح الفكرة الابتكارية للمشروع، ومدى قابليته للتطوير³.

10- عرض إثبات تصميم أو نموذج أولي، وذلك لإثبات واقعية المشروع وتحسينه على أرض الواقع⁴.

ومن خلال نص المادة 13 من المرسوم التنفيذي 20-254، يتم إرسال هذا الملف إلى اللجنة الوطنية عن طريق البوابة الإلكترونية الوطنية للمؤسسات الناشئة، ويكون الرد خلال 30 يوم من تاريخ تقديم الطلب⁵.

وكل تأخر في تقديم جزء من الوثيقة المطلوبة يوقف هذا الأجل، وعلى صاحب الطلب تقديم الوثائق الناقصة في مدة خمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ إشعاره من طرف اللجنة الوطنية، وإلا يرفض الطلب⁶.

أما في حالة رفض الطلب يتعين على اللجنة الوطنية تبرير هذا القرار وإعلام صاحب الطلب إلكترونيا⁷.

وقد مكن القانون صاحب الطلب من حق طلب إعادة النظر أو التظلم في قرار الرفض عن طريق البوابة الإلكترونية، مع تقديم أدلة تثبت أحقيته في الاستفادة من هاته

1 - المادة 08 المعدلة و المتممة للمادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254، مرجع سبق ذكره.

2 - المادة 08 المعدلة و المتممة للمادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254، مرجع سبق ذكره.

3 - المادة 08 المعدلة و المتممة للمادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254، مرجع سبق ذكره.

4 - المادة 08 المعدلة و المتممة للمادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254، مرجع سبق ذكره.

5- المادة 13 من المرسوم التنفيذي 20-254، سابق الذكر .

6 - موقع <https://moukawil.dz>، تاريخ الاطلاع 2025/03/09.

7- موقع <https://moukawil.dz>، تاريخ الاطلاع 2025/03/09.

العلامة ويقع على اللجنة حق الرد النهائي على الطلب خلال مدة 30 يوما، تحتسب من يوم إيداع الطعن، بمعنى أن القانون خول لذات اللجنة النظر في الطلب الأول، وفي التظلم كجهة طعن في قرار الرفض، وفي هذه الحالة تكون اللجنة خصم لصاحب التظلم وفي نفس الوقت حكم للفصل في التظلم، وهو غير منطقي، ويجعل من إمكانية تراجع اللجنة عن الرفض ضئيلة جدا¹.

كون جهات التظلم في القرارات الإدارية كأصل عام، تكون سلطة أعلى من السلطة التي أصدرت قرار الرفض الأول، كما أن أحكام المرسوم التنفيذي رقم 20-254، سكنت عن حق المؤسسة في محاصمة القرار أمام القضاء الإداري، وهو السكوت الذي يحيلنا على الأحكام العامة مثل باقي القرارات الإدارية، التي يمكن مخصصتها، مما يجعل من الطبيعة القانونية للقرار الصادر من تلك اللجنة، قرار إداري مثل القرارات التي تصدرها الجهات الإدارية، كونها عمومية، إدارية، تصدر قراراتها بصفة مستقلة وتؤثر في المراكز القانونية، ما يجعل من قراراتها تخضع لرقابة القضاء الإداري.

للإشارة أن كل الإجراءات التي سبق التطرق إليها بخصوص طلبات الحصول على علامة مؤسسة ناشئة أو الطعن في قرار الرفض، تكون الكترونيا عن طريق البوابة المخصصة لذلك².

مما يدل على أن السلطات العمومية قد قطعت أشواطاً في المضي نحو تكريس الإدارة الالكترونية ومسايرة التطور التكنولوجي في هذا المجال³.

¹ عبد الحميد لمين و سامية حساين، مرجع سابق، ص 11.

² عبد الحميد لمين و سامية حساين، نفس المرجع، ص 11.

³ موقع <https://moukawil.dz>، تاريخ الاطلاع 2025/03/09.

خلاصة الفصل.

من خلال دراستنا لهذا الفصل الأول نستنتج أن المؤسسات الناشئة تهدف إلى تحقيق العديد من الأهداف ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي وأبرزها خلق فرص العمل وتنمية المواهب والابتكارات وترقية روح المبادرة الفردية والتشجيع على العمل الحر، وهذا ما جعل المشرع الجزائري يتبناها، وذلك بإصدار للمرسوم التنفيذي 20-254 والذي تطرق فيه إلى استحداث لجنة وطنية تتكفل بمنح علامة "مؤسسة ناشئة" وتقوم بتنظيمها، وضمان نموها السريع.

الفصل الثاني

حاضنات الأعمال كآلية لدعم

المؤسسات الناشئة

تهديد

لقد تزايد في السنوات الأخيرة الاهتمام بالمؤسسات الناشئة حيث أصبحت أداة فعالة في تنمية النسيج الاقتصادي و الاجتماعي نظرا لأهميتها الاستثمارية و التنموية الناتجة عن انخفاض تكلفة انشاءها وانتشارها الجغرافي الواسع، وكذا تقديمها للمتطلبات للإنسان بفضل خدماتها الواسعة.

الجزائر كغيرها من الدول توجهت نحو دعم قطاع المؤسسات الناشئة، في إطار تنويع الاقتصاد الوطني، للمساهمة في استقطاب الأدمغة والحد من هجرتها نحو الخارج، الشيء الذي يستلزم ضرورة خلق وتحسين بيئة جيدة للمؤسسات والمشاريع لترقيتها، وفي هذا الإطار قامت السلطات العمومية في الجزائر بتكريس نظام الحاضنات، كآلية لاحتواء واحتضان مشاريع المؤسسات حديثة النشأة وأفكار الشباب في عالم الأعمال، التي يسعى أصحابها إلى تجسيدها والمحافظة على ديمومتها.

وتم اعتماد الحاضنات في الجزائر تحت تسمية المشاتل بموجب بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03-78 المؤرخ في 25 مارس 2003 المتضمن القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات وهي حديثة النشأة، وبصدور المرسوم التنفيذي رقم 20-254 تضمن أحكام جديدة لترقية نظام الحاضنات ودعم المؤسسات الناشئة والابتكار¹.

ومن هذا المنطلق سوف نخصص هذا الفصل الذي قسم الى مبحثين، حيث سنتطرق إلى ماهية حاضنات الأعمال (المبحث الأول)، واستحداث علامة حاضنة أعمال في (المبحث الثاني).

¹ - بعوش دليلة، دراسة تحليلية لأحكام المرسوم التنفيذي 20-254 المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة و مشروع مبتكر و حاضنة أعمال، مجلة ميلاف للبحوث و الدراسات، المجلد9، العدد1، جويلية 2023، ص 235.

المبحث الأول: الإطار النظري لحاضنات الأعمال

أثبتت تجربة العديد من بلدان العالم أن حاضنات الأعمال تعتبر إطار ملائماً لدعم المؤسسات الناشئة، لما توفره من خدمات تسمح لهذا النوع من المؤسسات بالنهوض وتخطي العديد من العقبات التي تواجهها عند بدأ التأسيس خاصة في ظل تنامي حدة المنافسة بفعل تواجد مؤسسات كبيرة سواء وطنية أو أجنبية، وإدراكا لهذه الأهمية وسعيًا لتنمية ودعم المؤسسات الناشئة، قامت الحكومة الجزائرية في السنوات الأخيرة بوضع الأطر القانونية والتشريعية والتنظيمية اللازمة لإنشاء وإقامة حاضنات الأعمال ودعمها عن طريق منح علامة حاضنة أعمال¹.

حيث سنتناول مفهوم حاضنات الأعمال في (المطلب الأول)، وترقية نظام الحاضنات في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم حاضنات الأعمال

جاءت فكرة حاضنات الأعمال لتقوم بالاهتمام وبتزويد المؤسسات الناشئة بكل ما تحتاجه من مقومات النجاح والاستمرار وتجسيد الأفكار على أرض الواقع وتحويلها إلى منتجات قابلة للتسويق، وسنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف حاضنة الأعمال في (الفرع الأول) ثم إبراز أهم الخدمات التي تقدمها حاضنات الأعمال للمؤسسات الناشئة في (الفرع الثاني)².

¹ - بامحمد نفيسة، برباوي كمال، بن شلاط مصطفى، حاضنات الأعمال كآلية مستحدثة لدعم ومرافقة المؤسسات الناشئة في الجزائر - الوقع والتحديات -، حوليات جامعة بنشار في العلوم الاقتصادية، المجلد 07، العدد 03، 2020، ص 235.

² - بوعافية حكيم، صالح عبد الرقيب، لحيو عبد الكريم، النظام القانوني لحاضنات الأعمال في الجزائر - دراسة حالة الحاضنات الجامعية -، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الشهيد أحمد حمه لخصر، الوادي، 2023-2024، ص 8.

الفرع الأول: تعريف حاضنة الأعمال وأهميتها

أولاً: تعريفها

رغم أنه لا يوجد تعريف يشمل كافة أنواع الحاضنات، بحيث لا توجد حاضنة أعمال قياسية بمواصفات محددة يمكن الاقتداء بها، غير أنه هناك عدة تعاريف متداولة منها ما هو أكاديمي ومنها ما تبنته الهيئات والمنظمات.

فكرة حاضنات الأعمال مستوحاة من الحاضنة التي يتم وضع الأطفال من ذوي الاحتياجات الخاصة وغير مكتملي النمو فيها حتى تزداد قدرتهم على النمو الطبيعي من خلال العناية بهم وتوفير البيئة المناسبة لنموهم، ففكرة حاضنات تركز على توفير آليات المشروعات الصغيرة في بدايتها لكي تتحول لمشروعات أكثر صلابة وقدرة على الاستمرار والنمو والمنافسة¹.

وتعرف حاضنات الأعمال على أنها مؤسسة قائمة بذاتها لديها كيانها القانوني تعمل على توفير جملة من الخدمات والتسهيلات للمستثمرين الصغار الذين يبادرون إلى إقامة مؤسسات صغيرة، وتهدف هيئة حاضنات الأعمال إلى مساعدة المؤسسات المبدعة ورجال الأعمال الجدد، وتوفير لهم الوسائل والدعم اللازمين لتخطي أعباء ومراحل الانطلاق والتأسيس التي قد تدوم السنة أو السنتين كما تقوم بعمليات التسويق ونشر المنتجات لهذه المؤسسات².

وقد عرفت المفوضية الأوروبية حاضنات الأعمال على أنها " المكان الذي تتمركز فيه حديثا المؤسسات الناشئة في مساحة محدودة، وتهدف إلى تحسين فرص النمو و معدلات البقاء لهذه المؤسسات بواسطة هياكل نموذجية تحتوي على تجهيزات مشتركة (هاتف، فاكس، أجهزة الإعلام الآلي... الخ) و أيضا من خلال توفير خدمات في التسيير و خدمات

¹ - كلاخي لطيفة، واقع حاضنات الأعمال في بعض الدول العربية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية - دراسات اقتصادية - المجلد 28، العدد 1، ص 296.

² - فاضل عائشة، الإجراءات القانونية لدعم وتطوير المؤسسات الناشئة وحاضنات الأعمال، مجلة القانون العام الجزائري المقارن، المجلد الثامن، العدد 02، ديسمبر 2022، ص 25.

الدعم، مع التركيز الأساسي على التنمية المحلية وخلق مناصب الشغل وبصفة هامشية توجيه التكنولوجيا¹.

وعرفت الجمعية الأمريكية لحاضنات الأعمال (NBIA) على أن حاضنات الأعمال تسرع عملية إنشاء و تنمية لمؤسسات الجديدة من خلال تزويدهم بحزمة من الموارد وخدمات الدعم والمساندة، وحاضنات الأعمال تهدف في المقام الأول إلى وضع المؤسسات الواعدة عند التخرج في بيئة بحيث تصبح محمية قابلة للاستمرار و مستقلة ذاتيا، والمؤسسات التي تنشأ في الحاضنات تخلق الكثير من فرص العمل و تساهم في القضاء على البطالة و إنعاش الاقتصاد المحلي، تسويق التكنولوجيا الجديدة الأساسية و تعزيز النسيج الاقتصادي على المستوى المحلي و الوطني على حد سواء.

وتمنح لها الفرصة من الاستفادة من المشورة و التوجيه، و تقدم الحاضنات عادة للمؤسسات المحتضنة أماكن مناسبة بصيغ تأجير مرنة كما توفر خدمات و معدات مشتركة للمؤسسات و خدمات الدعم التكنولوجي و المساعدة في الحصول على الأموال اللازمة لتطوير المؤسسات².

وعرفت منظمة الإسكوا (ESCWA) حاضنات الأعمال على بأنها حزمة متكاملة من الخدمات والتسهيلات وآليات المساندة والاستشارة التي توفرها لمرحلة محددة من الزمن، فهي بذلك مؤسسة قائمة لها كيان قانوني ولها خبرتها وعلاقتها للرياديين الذين يرغبون في إقامة مشاريعهم ومؤسساتهم الغيرة بهدف تخفيف أعباء وتقليص تكاليف مرحلة الانطلاق بالنسبة لمشاريعهم³.

¹ - زميت الخير، حاضنات الأعمال أداة لدعم وترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة التجربة الجزائرية، دار وائل للنشر و التوزيع، ط 01، عمان، 2023، ص142.

² - زميت الخير، مرجع سبق ذكره، ص 143.

³ - عبد الجليل مقدم، خولة عدنان، مجدوب بحوصي، دور حاضنات الأعمال في تنمية المؤسسات الناشئة، حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، المجلد 07، العدد 03، 2020، ص 152.

وعرف مركز الاتحاد الأوروبي للشؤون الاستراتيجية حاضنات الأعمال على أنها عبارة منظمة تساهم في عملية إنشاء الشركات الناجحة من خلال تزويدهم بمجموعة شاملة ومتكاملة من الدعم، بما في ذلك منحهم مساحة بالحاضنة وخدمات دعم الأعمال التجارية¹.

وتعرف المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم الثقافية حاضنات الأعمال بأنها "منظومة عمل متكاملة توفر كل السبل من مكان مجهز بشكل مناسب تتوافر فيه كل الإمكانيات المطلوبة لبدء المشروع وشبكة من الارتباطات والاتصالات بمجتمع الأعمال والصناعة، وتدار هذه المنظومة عن طريق إدارة محددة متخصصة توفر جميع أنواع الدعم اللازم لزيادة نسب نجاح المشروعات المتحققة وتمكنها من التغلب على المشاكل التي تؤدي إلى فشلها وعجزها عن الوفاء بالتزامها"².

وعرفت جامعة المستقبل العراقية حاضنات الأعمال: بأنها برامج تشاركية مصممة لتساعد المشاريع الريادية الجديدة من النجاح فهي تساعد الريادي (رائد أعمال) من تقديم التدريب والارشاد وحل المشكلات المرتبطة بمشروعه الناشئ كما توفر له إمكانية الوصول لتمويل بربطه بالمستثمرين، وتوفر حاضنات الأعمال مساحات عمل مشتركة تسهل عمل الريادي، وتمكنه من الاحتكاك برواد أعما آخرين لخلق بيئة ريادية مصغرة لتبادل الخبرات وبذلك يكون الهدف الأول لحاضنات الأعمال هو إنجاح المشروع الناشئ وتنميته³.

وعرف سميث حاضنة الأعمال "على أنها مجموعة من برامج أعدتها الحكومة أو تحالف أعمال او مجموعة أكاديمية تتضمن تدريباً وخدمات متنوعة"⁴.

يمكن تعريفها على أنها: بناء مؤسسي حكومي أو خاص تمارس مجموعة من الأنشطة التي تستهدف تقديم المشورة والنصح والخدمات المساعدة، والمساعدات المالية والإدارية والفنية لمنشآت الأعمال والصناعات الصغيرة سواء في المراحل الأولى لبدء النشاط أو أثناء

1 - سايب الزيتوني، دور حاضنات الأعمال في النهوض بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة - دراسة حالة في الجزائر - ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية تخصص تحليل اقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر3، 2016-2017، ص 29.

2 - زيغم عبد الجليل، دور حاضنات الأعمال في مرافقة المشاريع المقاولانية - دراسة حالة في الجزائر -، مذكرة تخرج مقدمة لاستكمال متطلبات لنيل شهادة الماستر في علوم التسيير تخصص مقاولانية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، 2022-2023، ص 37.

3 - موقع <https://www.uomus.edu.iq> ، تاريخ الاطلاع 17:30، 25/03/2025.

4 - موقع <https://www.uomus.edu.iq> ، نفس المرجع.

ممارسته أو من خلال مراحل النمو التي تمر بها المنشآت المختلفة، كما توفر هذه الحاضنات فرصا للشراكة في الخدمات المكتبية والتجهيزات والآلات والتأجير ونقل التقنيات... وغيرها من الخدمات¹.

كما عرفت على أنها مؤسسة تنموية تعمل على تشجيع ودعم الشباب من أصحاب الأفكار الإبداعية والذين لا يملكون الموارد المالية أو الخبرة العالية لتحقيق مشاريعهم وأفكارهم ويتم خلال فترة الحضانة تقديم العمل وخدمات استشارية فنية وإدارية ونتاجية وتسويقية ومالية وقانونية وصولا إلى تأسيس مؤسسة وربما بدء الإنتاج والعمل الفعلي خلال فترة زمنية محددة².

من خلال التعاريف السابقة يمكن تعريف حاضنات الأعمال على أنها بمثابة معهد لتعليم رجال الأعمال المبتدئين، وتقديم لهم المساعدات (الفنية، المالية، الاستشارية)، و الرعاية والخبرة والمعدات وكل ما يلزم حتى يستطيعوا الإقلاع والنهوض بأفكارهم وأعمالهم لمدة محددة، ثم ينقلوا خارج الحاضنة لتحضن بدورها غيرهم.

كما أن حاضنات الأعمال كبرنامج تنموي تساعد في تنويع النشاط الاقتصادي وتكوين الثروة، ونشر التكنولوجيا وتسويقها، وكذلك خلق العديد من فرص العمل³.

أما المشرع الجزائري لم يضع تعريف صحيح وصريح للحاضنات في الجزائر، حيث تم اعتماد الحاضنات تحت مسمى المشاتل رغم أن المصطلحان لا يخدمان نفس المفهوم.

حيث عرفت بموجب المرسوم التنفيذي 78/03، المتضمن القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات والذي عرفها بأنها مؤسسات عمومية ذات طابع تجاري وصناعي، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تهدف إلى مساعدة ودعم إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

ولقد ميز المشرع حينها بثلاثة أنواع من المشاتل وفق ما يلي:

- المحضنة : وهي هيكل عام يتكفل بالمشاريع الخدمية.
- ورشة الربط : هي عبارة عن هيكل دعم يتكفل بحاملي المشاريع في مجال الصناعات الصغيرة والمتوسطة والمهنة الحرفية.

¹ - سامية دومي، مريم نبيلة هاشيم، جدلية حاضنات الأعمال و الخدمات التي تقدمها للمؤسسات الناشئة، مجلة البحوث الاقتصادية و المناجنت، المجلد 03، العدد 01، جوان 2022، ص 79.

² - سامية دومي، مريم نبيلة هاشيم، نفس المرجع، ص 79.

³ - زميت الخير، مرجع سبق ذكره، ص 143.

- نزل المؤسسات: هي عبارة عن هيكل دعم يتكفل بالمشاريع المدرجة في ميدان البحث¹.

قام المشرع الجزائري بمقتضى المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 12-293 بتعريف حاضنات الأعمال بأنها " هيكل لاستقبال ومساندة مشروع ابتكاري ذي صلة مباشرة بالبحث، تساعد صاحب المشروع على تحقيق فكرته وإثبات إمكانية تطبيقها في المدى البعيد، وتقدم الدعم لأصحاب المشاريع في مجال التكوين والاستشارة والتمويل مع مرافقته إلى غاية إنشاء المؤسسة².

غير أنه بصدر المرسوم التنفيذي رقم 254/20، استعمل لفظ الحاضنات بمعناها الصحيح " حاضنات الأعمال "، حيث عرفها على أنها كل هيكل تابع للقطاع العام أو الخاص أو بالشراكة بين القطاعين، تتمثل مهمته في تقديم الدعم للمؤسسات الناشئة وحاملي المشاريع المبتكرة فيما يتعلق بالإيواء والتكوين وتقديم الاستشارة والتمويل في مقابل ذلك تتحصل على مزايا عديدة خاصة في مجال الإعفاء الجبائي وتسهيلات في التمويل والسداد³.

ومن أمثلة ذلك حاضنة الأعمال الجامعية اليزي التي تعتبر مصلحة تحت إشراف المركز تابعة لوزارة التعليم العالي تخضع لوصاية المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي، تهتم بتأطير ومرافقة الطلبة الجامعيين بهدف جعلهم رواد أعمال ذوو كفاءات علمية ومهنية متميزة، وتعمل كذلك على احتضان وتوجيه أصحاب الأفكار الإبداعية والابتكارية من أجل تحويل الأفكار والابتكارات إلى مشروعات اقتصادية منتجة وتحقيق أرباح مادية تساهم في خلق ثروة اقتصادية وتنويع الصادرات⁴.

¹ - حورية سويقي، مرجع سبق ذكره، ص 77.

² - المادة 11 من م.ت.ر 12-293 مؤرخ في 2 رمضان عام 1433 الموافق 21 يوليو سنة 2012، يحدد مهام المصالح المشتركة للبحث العلمي و التكنولوجي و تنظيمها وسيورها، جريدة الرسمية، العدد 41، الصادرة الأحد 25 شعبان عام 1433هـ الموافق ل 15 يوليو سنة 2012م .

³ - بوصوفة الزهراء، مرجع سبق ذكره، ص 134.

⁴ - موقع <https://www.cuillizi.dz>، تاريخ الاطلاع 07:35، 26/03/2025

ثانياً: أهمية حاضنات الأعمال وأهدافها

وتكمن أهمية حاضنات الأعمال من خلال أدوارها الاستراتيجية المتوقعة والتي نحاول تلخيصها في النقاط التالية¹:

- تربط المشروعات والمؤسسات الناشئة والمبتكرة بالقطاعات الإنتاجية وحركية السوق ومتطلباته.
- تساهم في توظيف نتائج البحث العلمي والابتكارات في شكل مشروعات تجعلها قابلة للتحويل و الإنتاج.
- توفر فرص عمل للراغبين بأن يكونوا رجال أعمال حقيقيين وبالأخص خريجي الدراسات الجامعية.
- مساعدة الطلبة الجامعيين على البدء على نحو صحيح وتجاوز الطرق الوعرة في بداية حياتهم ولعل أبرزها البيروقراطية التي تعكس في (القروض، الضمانات، آليات التأسيس وغيرها).
- تساعد المؤسسات الناشئة على مواجهة الصعوبات الإدارية والمالية والفنية والتسويقية التي عادة ما تواجه مرحلة التأسيس.
- تؤهل جيلاً من أصحاب الأعمال ودعمهم ومساندتهم لتأسيس أعمال جادة وذات مردود، مما يساهم في تنمية الإنتاج وفتح فرص للعمل والنهوض بالاقتصاد.
- تفتح المجال أمام الاستثمار في مجالات ذات جدوى للاقتصاد الوطني مثل حاضنات الأعمال التكنولوجية وحاضنات الصناعات الصغرى والداعمة وحاضنات مشاريع المعلوماتية وغيرها.

ثالثاً: أهداف حاضنات الأعمال

أصبحت حاضنات الأعمال أداة وعنصر مهم للتنمية الاقتصادية حيث تسعى لتحقيق جملة من الأهداف نذكر من بينها²:

- خلق مشروعات إبداعية جديدة والمساعدة في توسعة المشروعات القائمة.

¹ - زينغ عبد الجليل، مرجع سبق ذكره، ص46.

² - صالحى سلمى، دور حاضنات الأعمال الجامعية في مرافقة المشاريع الناشئة - دراسة حالة جامعتي المسيلة وبومرداس -، المجلد14، العدد01، 2021، ص 111.

- مساعدة أصحاب الابتكارات على تحويل أفكارهم إلى منتجات أو نماذج أو عمليات قابلة للتسويق.
- توفير الدعم والتمويل والخدمات والارشاد والتسهيلات لمنتسبيها.
- زيادة فرص العمل ونجاح المشاريع الجديدة.
- نشر ثقافة العمل الحر بين أفراد المجتمع واستحداث منتجات وخدمات جديدة تلي احتياجات السوق والمنتج المحلي.
- توفير بيئة مناسبة من شأنها تستقطب أكبر عدد ممكن من الأفكار واستغلال الاكتشافات العلمية الجديدة والمخترعات الإبداعية ونقل التكنولوجيا وتحويلها إلى منشآت تساهم في دفع عجلة الاقتصاد الوطني.
- ربط المؤسسات الناشئة مع المؤسسات الكبرى وجعلها كصناعات وخدمات مغذية ومكملة لها (تحقيق التكامل الصناعي).
- تقديم مشاريع قوية للمجتمع قادرة على الاستمرار والتطور مستقبلا.

الفرع الثاني: الخدمات التي تقدمها حاضنات الأعمال للمؤسسات الناشئة

1. توفير الدعم الحكومي:

تعتبر السياسة الحكومية بمثابة القوة الخلفية، وذلك من خلال قدرتها على تهيئة بيئة متطورة جيدة للمؤسسات الناشئة في الحضنة، مثل الضرائب التفضيلية وقروض الفائدة والخصم وما إلى ذلك، وهناك طريقة فعالة تتمثل في إنشاء صناديق خاصة لهذا النوع من المؤسسات والذين يتناسبون مع سياسة الصناعة الوطنية والابتكار من خلال تقديم المساعدة في التمويل، كما يمكن للحكومة و بالاشتراك مع المؤسسات البحثية المحلية مثل الجامعات والغرفة التجارية وما إلى ذلك، تقديم الخدمات الاستشارية ذات الصيغ القانونية، التسويقية والتمويلية والتدريبية التي تساهم دون شك في تنمية المؤسسات الناشئة¹.

¹ - بوريش أحمد، بن شعيب فاطمة الزهراء، تجربة حاضنات الأعمال كآلية لتمويل المؤسسات الناشئة و انعكاساتها على تحقيق التنمية (تجارب و مقاربات)، المجلد 05، العدد 02، 2022، ص 730.

2. تطوير حضانة المشروعات الناشئة:

تعتبر حاضنات الأعمال بمثابة منصة احتضان للمؤسسات الناشئة ومع ذلك، فإنها تختلف باختلاف طبيعة النشاط و النطاق الجغرافي لهذه المؤسسات، لذلك فإن تطوير حضانة المؤسسات الناشئة يعتمد على الظروف المحلية والبيئة المحيطة، فعلى سبيل المثال يمكن إنشاء حاضنات جامعية كآلية لتفعيل دور الجامعة في ذلك التي تعتبر واحدة من أفضل الطرق لحل المشكلات المالية للمؤسسات الناشئة للحصول على قروض منخفضة الفائدة واستثمار الأسهم واستثمار المشاريع من البنوك والمؤسسات المالية والاستثمارية¹.

3. الحصول على دعم السوق المالي:

تعتبر السوق المالي قناة تمويلية مباشرة للمؤسسات الناشئة، لقدرتها على توفير احتياجاتها التمويلية المختلفة، سواء من خلال توفرها على سوق للمؤسسات الناشئة أو سوق للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والتي تهدف من خلالها إلى تلبية الطلب المالي لهذا النوع من المؤسسات، كما يمكن استخدام سوق السندات لهذه المؤسسات في الحصول على التمويل اللازم، وهو ما يمكن من الإفصاح الكافي للمعلومات المالية التي تسهم دون شك في تغطية الفجوات المالية للمؤسسات الناشئة بشكل فعال².

4. تطوير الوظيفة المالية:

والتي تعتبر قناة تمويلية مباشرة بين المؤسسات والبنوك التجارية أو البنوك المتوجهة لتمويل هذا النوع من المؤسسات والتي يمكن أن تلبي طلبها المالي، ويمكن الاعتماد على عدة وسائل تمويلية جديدة مثل: الائتمان التجاري، التمويل التأميني، التمويل اللوجستي، ضمان قانونيو ائتماني آمن³.

5. توفير المرافق المتعلقة بالبنية التحتية:

توفر الحاضنات التقنية للمؤسسات التي تنتسب لها المرافق الأساسية اللازمة من مختبرات ومعامل وتجهيزات، والاحتياجات الإضافية من أجهزة وبرامج وخدمات تقنية المعلومات وشبكات الاتصالات كما تقوم بعمل الترتيبات اللازمة لتوفير متطلبات البنية

1 - بوريش أحمد، بن شعيب فاطمة الزهراء، مرجع سبق ذكره، ص 730.

2 - بوريش أحمد، بن شعيب فاطمة الزهراء، مرجع سبق ذكره، ص 730.

3 - مجاوي شهيرة، مجاوي أمال، دور حاضنات الأعمال في دعم المؤسسات الناشئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في

القانون تخصص قانون خاص، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، تيزي وزو،

2023/07/04، ص 38.

التحتية عن طريق المشاركة أو التنسيق مع الجامعات وهيئات نقل التقنية ومقدمي الخدمات المساندة المرتبطين به أو عن طريق الاستئجار¹.

6. تقديم الخدمات الفنية:

يعتبر وجود بيئة مشجعة لنقل التقنية مطلباً أساسياً لنجاح الحاضنات التقنية في حصول المنشآت المنتسبة لها على التقنيات المعنية اللازمة لتطويرها ونموها، كما تعد من أهم الخدمات التي تقدمها الحاضنات التقنية لمنتسبيها برامج التعاون و التنسيق بين هيئات نقل التقنية و الحاضنات، إلى جانب تأمين وسائل استفادة المنشآت المنتسبة لهذه الحاضنات من المرافق التقنية والمكتبات و قواعد المعلومات، مع توفير سبل استعانتها بالخبراء والمتخصصين المتميزين، وترتيب طرق استخدامها عن طريق عقود واتفاقيات خاصة، أما بالنسبة للحاضنات المرتبطة بالجامعات فتعتبر استفادة المنشآت المنتسبة لهذه الحاضنات منا لأكاديميين و الباحثين في هذه الجامعات إلى جانب طلابها (عن طريق الإعارة أو بتقديم الاستشارات أو بالمشاركة في الأبحاث و التسويق)، من أهم المميزات التي توفرها الحاضنة للمنشآت المنتسبة لها².

7. توفير الأماكن والمكاتب المجهزة:

تقوم الحاضنة بتوفير الأماكن المناسبة والمكاتب المجهزة وتوفير متطلبات الاتصالات الأساسية (من الهاتف والفاكس والإنترنت و مكونات تقنية المعلومات من أجهزة و برامج)، إلى جانب توفير المرافق المشتركة مثل (غرف الاجتماعات والقاعات اجهزة للعرض)، بالإضافة إلى تقديم الخدمات المساندة مثل (التنظيف و الصيانة و الأمن و الحراسة)، مع توفير معدات التنزيل و التحميل و النقل، إلى جانب تخصيص أماكن للتخزين المؤقت ومرافق للاستلام و التسليم و الشحن، لتلبية احتياجات المنشآت الصغيرة التي تنتسب لها، مقابل مبالغ صغيرة نسبياً تدفعها المؤسسات مما يقلل من الاحتياجات الرأسمالية لهذه المنشآت في مراحلها الأولى³.

8. توفير الخدمات القانونية:

¹ - هاشيم مريم نبيلة، مومني عبد القادر، الخدمات التي تقدمها حاضنات الأعمال لدعم المؤسسات الناشئة، مجلة إدارة

الاعمال و المنظمات الاستراتيجية، المجلد 04، العدد01، 2022، ص 56.

² - هاشيم مريم نبيلة، مومني عبد القادر، مرجع سبق ذكره، ص 57.

³ - هاشيم مريم نبيلة، مومني عبد القادر، مرجع سبق ذكره، ص 57.

تحتاج المنشآت المنتسبة للحاضنات إلى خدمات قانونية مرتبطة بأموال عديدة، مثل تأسيسها وتسجيلها وما يتعلق منها بحماية الملكية الفكرية وبراءات الاختراعات، ويمكن للحاضنات تخفيض التكاليف المرتبطة بتوفير هذه الخدمات القانونية إلى المنشآت المنتسبة لها، وذلك بتوحيد مقدمي هذه الخدمات والاتفاق معهم لتقديم هذه الخدمات بصفة دائمة وجماعية¹.

9. بناء شبكات تواصل:

تقوم الحاضنات ببناء شبكات التواصل فيما بينها (سواء على مستوى الدولة أو العالم) عن طريق تنظيم الندوات والملتقيات للوقوف على المستجدات والمشاركة في الخبرات والعمل بشكل متكامل، كما أن استمرار الحاضنات في التواصل مع المؤسسات المتخرجة منها إلى جانب استمرار الحاضنات في تقديم بعض الخدمات التي كانت تقدمها لهذه المنشآت قبل تخرجها يعد من العوامل الإيجابية الهامة، إذ أن ذلك لا يساعد فقط في زيادة دخل الحاضنات، ولكنه أداة تسويق فعالة، حيث تستفيد المنشآت المنتسبة للحاضنة من المنشآت القديمة و المتخرجة².

10. توفير العديد من الخدمات (الإدارية والتدريبية والتسويقية والاستشارية):

يبدأ تقديم الخدمات الإدارية من قبل الحاضنات للمؤسسات المنتسبة لها من مرحلة تقييمها، المبني على إمكانية نجاح خطط عمل هذه المنشآت، وذلك قبل سماح الحاضنات بالانضمام لهذه المنشآت، كما يمكنها الاستعانة بجهات متخصصة في عمل الدراسات ووضع الخطط، وتقوم حاضنات الأعمال بتقديم خدمات التدريب مثل (تنمية المهارات الخاصة بإدارة الأعمال، تقوية المهارات الخاصة بالاستفادة من تقنية المعلومات و الاتصالات و استخدامات الانترنت)³.

إضافة الى خدمات أخرى تتمثل في⁴ :

- خدمات السكرتارية مثل (معالجة النصوص و الترجمة، حفظ الملفات، الفاكس و الانترنت، استقبال الموظفين).

1 - هاشيم مريم نبيلة، مومني عبد القادر، مرجع سبق ذكره، ص 57.

2 - هاشيم مريم نبيلة، مومني عبد القادر، مرجع سبق ذكره، ص 57.

3 - هاشيم مريم نبيلة، مومني عبد القادر، مرجع سبق ذكره ، ص 58.

4 - يحياوي شهيرة، يحياوي أمال، مرجع سبق ذكره، ص 42.

- بناء علامة تجارية .

- بنى تحتية و خدمات أساسية مثل (الحصول على محل بالإيجار، توفر الوسائل اللوجستية).

المطلب الثاني: ترقية نظام حاضنات الأعمال

سعت الجزائر كغيرها من الدول إلى الاهتمام بمجال حاضنات الأعمال و ترقيته كمحرك أساسي لدعم المشاريع و المؤسسات الناشئة، ومحرك حيوي لتحقيق التنمية الاقتصادية، وهذا من خلال اصدار مراسيم تنفيذية و تنظيمية للتعريف بحاضنات الأعمال و أنواعها و الهيئات العامة و المنظمات التي تديرها¹.

سنتطرق في هذا المطلب إلى نظام حاضنات الأعمال قبل صدور المرسوم التنفيذي 20-254 في (الفرع الأول)، و نظام حاضنات الأعمال بعد صدور المرسوم التنفيذي في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: نظام حاضنات الأعمال قبل صدور المرسوم التنفيذي 20-254.

رغم تأخر المشرع الجزائري في ترقية نظام حاضنات الأعمال لدعم المؤسسات الناشئة لكنه سعى الى وضع قوانين للارتقاء والنهوض بها، حيث جاء بقانون توجيهي رقم 01-18 لسنة 2001 لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الذي أشار الى مشاتل المؤسسات، وبعدها المرسوم التنفيذي رقم 03-78 المؤرخ في 25 فيفري 2003 المتضمن إنشاء عدة وكالات و صناديق تعمل على تأهيل هذه المؤسسات، والذي يتضمن القانون الأساسي لمراكز التسهيل².

كما بين المشرع الجزائري أشكال و أنواع حاضنات الأعمال، و الهيئات العامة و المنظمات التي تديرها فقد تكون حاضنة الأعمال عامة أو خاصة، مؤسسة صناعية أو تجارية، مؤسسة غير هادفة للربح أو هادفة للربح، حيث حدد عدد المؤسسات داخل الحاضنة

¹ - كروشة إيمان، صباغ رفيقة، حاضنات الأعمال تجارب علمية رائدة مع الإشارة إلى حالة الجزائر، مجلة المالية و الأسواق، المجلد 09، العدد 02، ص 362.

² - تلخوخ سعيدة، خدير نسيم، تفعيل حاضنات الأعمال في الجزائر(الأطر و التحديات)، مجلة ادار الأعمال و المنظمات الاستراتيجية، المجلد 04، العدد 01، 2022، ص 122.

ما بين 20 إلى 50 مؤسسة، فكلما زاد العدد تعقدت الإدارة لكن في نفس الوقت يساهم في رفع مردودية الحاضنة¹.

وفي إطار جهود الحكومة الجزائرية لدعم التنمية الاقتصادية، استحدثت في هذا المجال هيئات وأجهزة رسمية حكومية منوط بها توفير الدعم والتسهيلات لها ومن بينها²:

1. النظام الوطني للابتكار في الجزائر:

تم سن تشريعات لأول مرة تتحدث صراحة عن النظام الوطني للابتكار سنة 2008، حيث حدد المرسوم التنفيذي رقم 08-101 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الصناعة وترقية الاستثمار الصادر سنة 2008 على أنه هذه الأخيرة مكلفة بوضع السياسات العامة للبلاد في ميدان الابتكار.

2. الوكالة الوطنية لتطوير الحظائر التكنولوجية:

تم وضع الوكالة الوطنية لترقية الحظائر التكنولوجية وتطويرها تحت وصاية وزير المؤسسات الصغيرة و المؤسسات الناشئة و اقتصاد المعرفة، حيث تتكفل الوكالة بإعداد و اقتراح العناصر الأساسية للسياسة الوطنية في مجال تطوير و ترقية الحظائر التكنولوجية.

3. الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و ترقية الابتكار:

حيث تتولى مهمة تنفيذ نظام دعم إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على المستوى المحلي، الذي تحدده الهياكل المركزية للوكالة وتقديم الخدمات الخاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتكفل المشاتل على الخصوص بتشجيع إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتقديم خدمات الاحتضان للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة حديثة النشأة والتسريع بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة المبتكرة أو تلك التي لديها إمكانات نمو كبيرة مع توفير إيواء ظرفي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تواجه الصعوبات أو المسجلة في نظام الدعم للديمومة.

¹ - بوقنة سليم، بوقنة برهان الدين، قاوي معمر، حاضنات الأعمال كأداة لترقية المؤسسات الناشئة في الجزائر، حوليات جامعة بشارفي العلوم الاقتصادي، المجلد 07، العدد 03، 2020، ص 224.

² - خمخام عطية، واقع حاضنات الأعمال في ترقية المؤسسات الناشئة في الجزائر، مجلة التحليل و الاستشراف الاقتصادي، المجلد 03، العدد 01، 2022، ص 25.

ومع بزوغ الشركات الناشئة في الجزائر و ظهور رواد الأعمال، ظهرت الحاجة لاحتضان هذه الشركات الناشئة و توجيه رواد الأعمال و ذلك عن طريق حاضنات الأعمال ومسرعات المشاريع، ومن بين حاضنات الأعمال التي تدعم الشركات الناشئة، ما يلي¹:

- سيلابس sylabs:

تأسست سيلابس عام 2015، وهي حاضنة أعمال ومسرّعة مشاريع مقرها الجزائر العاصمة، تعمل هذه المؤسسة على تقريب ودمج الشركات الناشئة في النظام البيئي الريادي الجزائري، ويتم ذلك من خلال دعم رواد الأعمال بالاستشارة وتوفير الأدوات الريادية الضرورية للنجاح في السوق الجزائري، وكذلك مساعدتهم على توسيع شبكة علاقاتهم.

- انكوب INCUBME:

هي حاضنة أعمال أخرى مقرها في الجزائر العاصمة، ويسيرّه أصحابه من الجزائر في الخارج. وتساعد هذه الشركة المشاريع والشركات الناشئة المبتكرة من خلال تقديم الدعم والمشورة ومتابعة سير المشاريع (فنيا، ماديا، لوجيستيا، وإداريا)، كما تهدف إلى نشر ثقافة ريادة الأعمال الحديثة وعالم الأعمال من خلال المؤتمرات والفعاليات.

- الوكالة الوطنية لترويج لترقية الحظائر التكنولوجية وتطويرها:

الوكالة الوطنية للترويج لترقية الحظائر التكنولوجية وتطويرها هي مؤسسة في القطاع العام تأسست عام 2004. يقع مقرّها الرئيسي في "ساير بارك" في مدينة سيدي عبد الله بالجزائر العاصمة، وتهدف هذه المؤسسة إلى إنشاء نظام بيئة ريادي وطني من خلال تشجيع الشركات الناشئة والمشاريع المبتكرة لضمان المشاركة الفعالة في الاقتصاد الجزائري.

- المركز الجزائري لريادة الأعمال الاجتماعية:

تأسس المركز الجزائري لريادة الأعمال الاجتماعية عام 2016، ويهدف إلى تعزيز ريادة الأعمال الاجتماعية في الجزائر، وكذلك دعم وتقريب الجهات الفاعلة في النظام البيئي لريادة الأعمال، ويدعم كذلك رواد الأعمال الاجتماعيين، يتم ذلك من خلال نشر ثقافة

¹ - خمخام عطية، مرجع سبق ذكره، ص 28.

ريادة الأعمال الاجتماعية في الجزائر، ودعم المشاريع في هذا المجال من خلال تقديم التوجيه والاستشارات.

- بيكوس BCOS:

يقع مقرّ بيكوس في مدينة المحمدية بالجزائر، ومنذ ذلك الحين، تقدم هذه المؤسسة خدمات استشارية وتوجيهية، بالإضافة إلى تدريبات للشركات الجزائرية في مجال الأعمال.

الفرع الثاني: حاضنات الأعمال بعد صدور المرسوم التنفيذي 20-254.

إن دخول الجزائر مرحلة جديدة بعد الانتخابات الرئاسية الماضية بقيادة الرئيس "عبد المجيد تبون" والذي أعلن على أن الحكومة ستدعم مشروع المؤسسات الناشئة لتكون قاطرة النموذج الاقتصادي المنشود بكل الإمكانيات المادية والبشرية، باعتبارها سبيل جديدة للاستثمار خارج المحروقات ومنح الفرصة للشباب على دخول هذا المجال، من خلال تأسيس وزارة متخصصة يقودها وزير شاب، وإطلاق صندوق لتمويل المؤسسات الناشئة القائمة على المعرفة الابتكار، حيث تم وضع الإطار القانوني الذي يحدد مفهوم حاضنات الأعمال، وتحويل الوكالة الوطنية لترقية الحظائر التكنولوجية و تطويرها، إلى وزارة المؤسسات الصغيرة و المؤسسات الناشئة و اقتصاد المعرفة¹.

نظرا للخلط في استعمال مفهوم الحاضنات في القانون الجزائري، لم تتمكن من فرض وجودها وتأدية مهامها على أكمل وجه، خاصة في ظل سيطرة فكرة الخدمات العمومية على نشاطاتها، وتعدد الأجهزة التي تملك الوصاية عليها (وزارة الصناعة، وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وكالة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة)، مما جعل السلطات العمومية تعاود تنظيم الحاضنات عن طريق رؤية جديدة، بموجب المرسوم التنفيذي 20-254².

حيث جاء في أحكام المرسوم التنفيذي 20-254، إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و "مشروع مبتكر" و "حاضنة الأعمال" وتحديد مهامها وتشكيلها وسيرها، وشملت هذه الأحكام مشروع منح علامة حاضنة أعمال، ومن خلالها أوجب المشرع على

¹ - بوعدلة سارة، حاضنات الاعمال كآلية لدعم المؤسسات الناشئة مع الإشارة لتجارب بعض حاضنات الأعمال في الجزائر، مجلة إدارة الأعمال و المنظمات الاستراتيجية، المجلد 04، العدد 01، 2022، ص 139.

² - عبد الحميد لمين، سامية حساين، مرجع سبق ذكره، ص 19.

كل هيكل يرغب في الحصول على علامة حاضنة أعمال أن يتقدم بطلب إلى اللجنة الوطنية المختصة¹.

المبحث الثاني: استحداث علامة حاضنة الأعمال

جاء المرسوم التنفيذي 20-254 بأحكام جديدة لتنظيم حاضنات الأعمال ترجمت اهتمام المشرع المتزايد بالمؤسسات الناشئة من أجل دعم التنمية الاقتصادية، تمثلت هذه الأحكام في استحداث لجنة وطنية لدعم وتطوير المؤسسات الناشئة وترقية حاضنات الأعمال، وتوضيح شروط خاصة لتأهيل مؤسسة ومنحها علامة حاضنة الأعمال.

سنتناول في هذا المبحث الضوابط الخاصة بمنح علامة حاضنة الأعمال في (المطلب الأول)، والآثار المترتبة عن منح علامة حاضنة الأعمال في (المطلب الثاني)².

المطلب الأول: ضوابط منح علامة حاضنة الأعمال ومهامها.

من خلال هذا المطلب سيتم تحديد وتوضيح الشروط القانونية لمنح علامة حاضنة الأعمال التي جاءت في أحكام المرسوم التنفيذي 20-254 في الفرع الأول، ومهام حاضنة الأعمال في الفرع الثاني.

الفرع الأول: شروط الحصول على علامة "حاضنة الأعمال" والإجراءات اللازمة

لتنظيم وضمان استمرارية حاضنات الأعمال، قام المشرع بعدة إجراءات تنظيمية تهدف إلى تأطير نشاطاتهم وتحقيق الأهداف المنشودة من هذه الحاضنات.

أولاً: شروط الحصول على علامة "حاضنة الأعمال"

تضمنت أحكام المرسوم التنفيذي 20-254، مجموعة من الشروط لمنح علامة "حاضنة الأعمال" لكل شخص يرغب في الحصول على هذه العلامة تتناول هذه الشروط فيما يلي³:

¹ - وناس علي، مرجع سبق ذكره، ص 39.

² - بوعافية حكيم، صالح عبد الرقيب، لحيو عبد الكريم، النظام القانوني لحاضنات الأعمال - دراسة حالة الحاضنات الجامعية -، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون الأعمال، جامعة الشهيد حمه لخضر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، الوادي، قسم الحقوق، 2023/2024، ص 81.

³ - المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254، مرجع سبق ذكره.

- يكون مؤهلاً للحصول على علامة " حاضنة الاعمال " كل هيكل تابع للقطاع العام أو الخاص أو بالشراكة بين القطاعين العام والخاص، يقترح دعماً للمؤسسات الناشئة وحاملي المشاريع المبتكرة فيما يخص الإيواء والتكوين وتقديم الاستشارة والتمويل.
- تقديم قائمة المعدات التي تضعها الحاضنة تحت تصرف المؤسسات الناشئة التي يتم احتضانها، وهي مجمل المنقولات والآلات التي تستعملها الحاضنة في نشاط احتضان المؤسسات، من مكاتب آلات وأجهزة الإعلام الآلي.
- تقديم مختلف برامج التكوين والتأطير التي تقترحها الحاضنة، وقد تكون متواجدة على مستواها أو متعاقدة بخصوصها مع مؤسسات أخرى، إضافة إلى خدمات النصح والإرشاد.
- تبيان السيرة الذاتية لمستخدمي حاضنة الأعمال والمكونين والمؤطرين، من خلال الشهادات والمكتسبات التي يحوزها هؤلاء والتي تسمح لهم بالقيام بمهامهم داخل الحاضنة، كمورد بشري للحاضنة.
- تقديم قائمة المؤسسات الناشئة التي تم احتضانها، إن وجدت، وهو ما نجده لدى الحاضنات التي أنشئت في ظل المرسوم التنفيذي رقم 78/03، تحت اسم المشاتل، وكلها حاضنات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري.
- تقديم وثيقة تتضمن مختلف الخدمات التي توفرها الحاضنة، والتي تتمثل في الخدمات المتخصصة التي تختلف من حاضنة لأخرى على غرار الاستشارات المحاسبية والتسييرية والقانونية، لمساعدة المؤسسات المحتضنة في قيدها وتسجيلها لدى مختلف المصالح لحماية المؤسسات المحتضنة وتوجيهها¹.
- تقديم مخطط تهيئة مفصل لمقر حاضنة الأعمال، وهو المخطط الذي يتضمن مساحتها وعقاراتها، وكل ما يتعلق بالتهيئة، لمعرفة البنى التحتية التي تتوفر عليها الحاضنة، ومدى ملاءمتها مع متطلبات احتضان المؤسسات².

1 - خواثر سامية، دور مشاتل المؤسسات (الحاضنات) في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الملتقى الوطني حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل مستجدات القانون الجزائري، يوم 28 نوفمبر 2019، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، ص 719.

2 - المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 03-78، مرجع سبق ذكره.

- ضرورة وجود مستخدمين في الحاضنة طالبة علامة حاضنة أعمال توفر لديهم مؤهلات مطلوبة أو خبرات مهنية كافية في مجال مراقبة المؤسسات¹.

إضافة إلى هذه الوثائق يتعين على حاضنات الأعمال التابعة للقطاع الخاص تقديم الوثائق التالية²:

- نسخة من السجل التجاري وبطاقة التعريف الجبائي والإحصائي.
- نسخة من القانون الأساسي للشركة، مما يعني أن حاضنة أعمال القطاع الخاص تكون دوما شركة، فلا يمكن للشخص الطبيعي أن ينشئ حاضنة الأعمال.
- شهادة الانخراط في الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية (cnas) مرفقة بقائمة اسمية للأجراء.
- شهادة الانخراط في الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية لغير الأجراء (casnos).
- نسخة من الكشوف المالية للسنة الجارية.
- يتعين على الراغبين في الحصول على علامة حاضنة أعمال أن يكون لديهم مستخدمون ذوو مؤهلات مطلوبة أو خبرة مهنية كافية في مجال مرافقة المؤسسات.

ثانيا: إجراءات التقديم للحصول على علامة مؤسسة حاضنة.

لا تختلف إجراءات تقديم المؤسسة الحاضنة طلب للجنة للحصول على علامة مؤسسة حاضنة عن إجراءات الحصول على علامة مؤسسة ناشئة، حيث يتم تقديم الطلب عبر البوابة الإلكترونية مرفق بوثائق محددة وفقا للنصوص القانونية تتكفل اللجنة بدراستها و الرد عن الطلب في حدود ثلاثين يوما كأقصى تقدير، وكل ملف ناقص يؤدي إلى وقف الآجال، على أن تتكفل اللجنة بإخطار مقدم الطلب، الذي يتوجب عليه تقديم الوثائق الناقصة في غضون خمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ إخطاره تحت طائلة رفض الطلب³.

وتمنح اللجنة الوطنية علامة "حاضنة أعمال" لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد حسب نفس الأشكال.

1 - المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254، مرجع سبق ذكره.

2 - المادة 23، نفس المرجع.

3 - المادة 26، نفس المرجع.

أما في الحالة التي يرفض فيها الطلب فعلى اللجنة الوطنية تبرير قرار الرفض وإخطار صاحب الطلب بذلك إلكترونياً، كما يمكن للجنة إعادة النظر في قرار الرفض بناء على طلب مبرر من صاحب الطلب، يتم إخطاره بالرد النهائي أيضاً إلكترونياً في أجل لا يتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ إيداع الطلب¹.

أما قرارات منح علامة "حاضنة أعمال" فتنشر في البوابة الإلكترونية الوطنية للمؤسسات الناشئة².

الفرع الثاني: مهام حاضنات الأعمال.

وتتولى "حاضنة الأعمال" مهام مرافقة المؤسسات الناشئة التي يتم احتضانها خلال فترة الحضانة، حيث تلتزم بما يلي³:

- توطین الشركات الناشئة التي يتم احتضانها وتزويدها بمساحة عمل مهيأة.
- مرافقة حاملي المشاريع أثناء إجراءات إنشاء المؤسسة.
- مساعدة المؤسسات الناشئة في إنجاز مخطط الأعمال ودراسات السوق وخطط التمويل.
- توفير تكوين نوعي، خصوصاً في إدارة الأعمال والالتزامات القانونية والمحاسبية.
- وضع الوسائل اللوجستية تحت تصرف حاملي المشاريع مثل قاعات الاجتماع، وعتاد الاعلام الآلي والمستلزمات المكتبية والأنترنيت عالي التدفق.
- مساعدة المؤسسات الناشئة لإنجاز النماذج، ومرافقتها لإيجاد مصادر التمويل والانتشار في السوق.

إضافة الى ذلك هناك عدة مهام تقوم بها حاضنات الأعمال الجامعية نذكرها فيما يلي⁴:

- انتقاء المشاريع المبتكرة من مذكرات تخرج طلبة الطور الأول والثاني وأطروحات الدكتوراه ومقترحات مشاريع خارج.

1 - المادة 27، نفس المرجع.

2 - المادة 28، نفس المرجع.

3 - بعوش دليمة، مرجع سبق ذكره، ص 236.

4 - لوالبية فوزي، نبو مجيد، أهمية إنشاء و تطوير حاضنات المؤسسات الناشئة في الجزائر، المجلة الجزائرية للأبحاث و الدراسات، المجلد 19، العدد 01، 2025، ص 565.

- توفير بيئة ملائمة لحاملي المشاريع المبتكرة، مما يمكنهم من الاستفادة من جميع المزايا المشتركة المتاحة في مؤسسة الإلحاق أو على مستوى التراب الوطني، وذلك من خلال استخدام تطبيق " ابتكار " .
- تقدم الحاضنات المرافقة اللازمة لصياغة نموذج العمل وإعداد مخطط الأعمال من خلال تقديم الخدمات والخبرات والتجهيزات، وتشمل هذه المرافقة دراسات الجدوى الاقتصادية والاستشارية الفنية والإدارية، اذ تهدف إلى تطوير مشاريع إبداعية غير تقليدية، والعمل على مرافقة حاملي المشاريع بغية مساعدتهم لتسجيل براءات الاختراع¹.
- وتتمثل احدى المهام الأساسية للحاضنة في تقديم الدعم الشخصي لقادة المشاريع المبتكرين في المراحل الثلاث الرئيسية التالية²:
- مرحلة ما قبل الاحتضان ففي هذه المرحلة من الضروري اجراء تقييم للابتكار وخطة العمل وتطوير الشركة.
- مرحلة الحضانة يتم في هذه الخطوة من الوصول إلى التمويل والاشراف والاستضافة والتسويق والتخطيط المتطورة.
- مرحلة ما بعد الحضانة وتتعلق بتشخيص الابتكار والدعم التكنولوجي والتسويق وتطوير الأعمال، ويتكون الدعم من مجموعة من الإجراءات التي توفرها الحاضنة لقادة المشاريع المبتكرة من تدريب وتوجيه والمساعدة في الحصول على التمويل.
- ارشاد المؤسسات المحتضنة الى مختلف الهيئات الحكومية والغير حكومية ذات العلاقة بنشاط هذه المؤسسات فيما يتعلق بالقوانين³.

المطلب الثاني: آفاق تطوير المؤسسات الناشئة و تحدياتها.

سعت الجزائر في الآونة الأخيرة الى زيادة الاهتمام ودعم المؤسسات الناشئة خاصة مع وجود إرادة سياسية حقيقية من طرف السلطات العمومية، لتجسيد دعمها للمؤسسات الناشئة على أرض الواقع، فهناك مجموعة من الأسباب والتحديات التي تقف حاجزا أمام

1 - محمد الهادي جاب الله، فوزي أيت سعيد، دور حاضنات الأعمال الجامعية في ترقية المؤسسات الناشئة، دفاتر البحوث العلمية، المجلد 12، العدد 01، 2024، ص 73.

2 - فاطمة معمري، لعساسي مندر، حاضنات الأعمال الجامعية كداعم للمقاولين الشباب من خريجي الجامعة، حاضنة أعمال جامعة وهران 1 - احمد بن بلة نموذجاً، مجلة شعاع للدراسات الاقتصادية، المجلد 07، العدد 02، 2023، ص 30.

3 - بوقنة سليم، بوقنة برهان الدين، قاوي معمري، مرجع سبق ذكره، ص 220.

تطورها وتحقيق الأهداف التي نشأت من أجلها نظرا لطبيعتها وخصوصيتها، مما يتطلب بعض الوقت لخلق وتهيئة البيئة الملائمة لتطورها ومرافقتها¹.

سنتطرق في هذا المطلب إلى آفاق المؤسسات الناشئة في (الفرع الأول)، والتحديات التي تواجهها المؤسسات الناشئة في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: آفاق المؤسسات الناشئة.

تتمثل آفاق المؤسسات الناشئة في الجزائر في مواجهتها للعبوات التي تعترض انشائها ونشاطها وتطويرها وتوفير البيئة القانونية لها ومن أهم الإجراءات المتخذة في سبيل دعم المؤسسات الناشئة نذكرها فيما يلي²:

- وضع إطار قانوني وتنظيمي ووظيفي لبدء العمل وكذلك لتحديد الطرق والوسائل لتقييم أدائها ووضع خارطة طريق لتمويلها، سيشمل هذا التمويل سوق الأسهم ورأس مال الخطر.
- وضع خارطة طريق لتمويل هذا النوع من المؤسسات، بإشراك البورصة ورأس المال الاستثماري، وتحديد كيفية مساهمة المغتربين، وتطبيق آليات إعفاء ضريبي "شبه كلي"، لتمكين الشباب من الإسهام بفعالية في فك ارتباط الاقتصاد الوطني بالمحروقات.
- إنشاء صندوق خاص بتمويل المؤسسات الناشئة بالتعاون مع البنوك العمومية.
- مشروع إنشاء مجلس وطني للابتكار.
- إنشاء "مدينة المؤسسات الناشئة"، التي ستكون بمثابة مركز تكنولوجي متعدد الخدمات، بجاذبية عالية، ما يسمح بتعزيز مكانة الجزائر كقطب إفريقي للإبداع والابتكار.
- من جهة أخرى، تعمل الوزارة على وضع الأسس القانونية لمعاهد نقل التكنولوجيا خلال الربع الأول من عام 2020، على أن تنطلق المرحلة التجريبية عبر جامعتين بإنشاء مركزين مختصين بالذكاء الاصطناعي.
- إصلاح معمق للنظام الجبائي وكل ما يتبعه من تنظيمات و تحفيزات جبائية لفائدة المؤسسات خاصة الناشئة.

¹ - بوعكة كاملة، المؤسسات الناشئة في الجزائر- واقع وتحديات -، المجلة الجزائرية لقانون الأعمال، المجلد 03، العدد 01، جويلية 2022، ص 44.

² - بسويح منى، ميموني ياسين، بوقطاية سفيان، واقع و آفاق المؤسسات الناشئة في الجزائر، حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، المجلد 07، العدد 03، 2020، ص 413.

- قانون المالية لسنة 2020 جاء بتدابير و تحفيزات جبائية جديدة لفائدة اصحاب المؤسسات الناشئة لاسيما التي تنشط في مجالات الابتكار والتكنولوجيات الجديدة وذلك من خلال إعفائها من الضريبة على الأرباح والرسم على القيمة المضافة بهدف ضمان تطوير أداؤها مما يسمح بتحقيق تنمية اقتصادية مستدامة لبلادنا¹.
- وضع الوكالة الوطنية لترقية الحظائر التكنولوجية و تطويرها تحت وصاية وزارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة².
- تحويل قطب الامتياز الجهوي التكنولوجي (HUB) للمؤسسات الناشئة، الذي يجري إنجازه من قبل شركة " سوناپارك "، إلى وزارة المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة³.
- تمكين حاملي المشاريع والمؤسسات الناشئة، من الاستفادة من المساحات المتاحة داخل المؤسسات التابعة لقطاعي الشباب والتكوين المهني على المستوى الوطني⁴.
- تهيئة الجماعات المحلية لمساحات مخصصة للمؤسسات الناشئة مع إعطاء الأولوية للمناطق التي تتوفر فيها إمكانات كبيرة من حاملي المشاريع المبتكرة، لاسيما ولايات بشار، ورقلة، قسنطينة، وهران، تلمسان، سطيف، باتنة قبل توسيع هذا المسعى إلى كامل التراب الوطني، ومن أجل ضمان التأزر المشترك ما بين القطاعات لتنفيذ استراتيجية تطوير المؤسسات الناشئة، يُكلف السيد وزير المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة، بالسهر على ضبط المساهمات التي تقدمها جميع القطاعات⁵.

الفرع الثاني: التحديات التي تواجهها المؤسسات الناشئة.

1 - بسويح منى، ميموني ياسين، بوقطاية سفيان، المرجع السابق، ص 413.

2 - موقع <https://www.aps.dz> تاريخ الاطلاع 12/04/2025، 08:37.

3 - موقع <https://www.echoroukonline.com> ، تاريخ الاطلاع 12/04/2025، 08:40.

4 - موقع <https://www.echoroukonline.com> ، نفس المرجع.

5 - موقع <https://www.echoroukonline.com> ، نفس المرجع.

تعرف المؤسسات الناشئة في الجزائر جملة من العوائق والتحديات التي تقف حائلا أمام تطورها نذكر منها¹:

- ضعف المرافقة والدعم المقدم للمؤسسات الناشئة نظرا لمحدودية حاضنات الأعمال.
- ضعف روح المقاولة والمخاطرة لدى الشباب الجزائري والنظرة المجتمعية الضيقة التي مازالت ترى أن العمل الثابت لدى مؤسسات الدولة أضمن من الاستثمار وتضيع الأموال في مشاريع قد تفشل بنسبة كبيرة.
- التأخر التكنولوجي على مختلف الأصعدة بالإضافة إلى ضعف الانفاق الحكومي على البحث العلمي.
- الإجراءات البيروقراطية وغياب القوانين والتشريعات التي تنظم وتسهل عمل هذه المؤسسات.
- عدم مواكبة التقدم التكنولوجي الحاصل في بيئة الأعمال العالمية من دفع الكتروني وتجارة الكترونية وسهولة تنقل رؤوس الأموال.
- ضعف التمويل وهذا راجع للأسباب افتقاد عنصر الثقة في القائمين على المؤسسات الناشئة، وعدم توافر الضمانات الكافية لمنح المؤسسة الناشئة.
- عدم توفر الاطارات والكفاءات اللازمة لإدارة وتسيير حاضنات الأعمال².
- غياب دور حاضنات الأعمال في الدعم والمرافقة وكذا نتيجة الظروف الاقتصادية والاجتماعية التي لم تسمح بانتشار الوعي لمثل هذه المبادرات³.
- انعدام الخبرة لدى أصحاب الشركات الناشئة، حيث يتطلب تأسيس الشركات الناشئة لخبرات متنوعة مثل الهيكل التنظيمي وفرق العمل والتسويق والاستراتيجية⁴.

1 - عائشة بنو جعفر، إبراهيم شالا، طبوش أحمد، المؤسسات الناشئة في الجزائر- الواقع و التحديات - مع الإشارة إلى التجارب الرائدة في العالم العربي، حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، المجلد 08، العدد 01، 2021، ص 98-100.

2 - بوعكة كاملة، مرجع سبق ذكره، ص 45.

3 - بوعكة كاملة، نفس المرجع، ص 46.

4 - ولد الصافي عثمان، العرابي مصطفى، التحديات التي تواجه المؤسسات الناشئة في الجزائر وآليات دعمها و مرافقتها، حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، المجلد 07، العدد 03، 2020، ص 473.

خلاصة الفصل.

تعتبر حاضنات الأعمال من بين أهم الآليات المستحدثة في مرافقة ودعم المؤسسات الناشئة، فالمشرع الجزائري اتخذ تدابير تضمنتها أحكام المرسوم التنفيذي رقم 20-254، باستحداث لجنة وطنية متخصصة في منح علامة حاضنة الأعمال، لكي تحقق حاضنات الأعمال أهدافها الخاصة بدعم المشاريع الصغير على أكمل وجه وذلك بوضعها في بيئة عمل تتكون من جهات وهيئات لتنظيمها وضمان سير عملها.

وتمثل حاضنة الأعمال برنامج تنموي يساعد في تنويع النشاط الاقتصادي عن طريق تشجيع ودعم الأعمال الجديدة من خلال توفير بيئة عمل مناسبة خلال السنوات الأولى الحرجة، ثم تتحول بعدها كمبادر جديد ومنافس في السوق.

من أجل الارتقاء بحاضنات الاعمال وجعل دورها كآلية لدعم ومرافقة المؤسسات الناشئة فعالا، وجب التحسيس بضرورة أهميتها وكذلك احتضان الأفكار الإبداعية الجديدة للطلبة الجامعيين المواكبة للذكاء الاصطناعي والتطبيقات الذكية والطاقات المتجددة العمل على تجسيدها فعليا.

الخاتمة

خاتمة

بعد تحليل الأحكام، أظهرت الدراسة أن المشرع الجزائري حاول مواكبة التطورات الحاصلة على الصعيد العالمي في مجال المؤسسات الناشئة و حاضنات الأعمال، وقد انتهجت الجزائر سياسة الانفتاح الاقتصادي من خلال اصدار ترسانة من القوانين التشريعية للنهوض بالاقتصاد الوطني، لذا خص المشرع المؤسسات الناشئة بأحكام قوانين مميزة لإنشائها تمثلت في المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المؤرخ في 15-09-2020 المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و "مشروع مبتكر" و "حاضنة أعمال" وتحديد مهامها و تشكيلها وسيرها.

ملخص النتائج.

- وعليه من خلال هذه الدراسة خلصنا إلى جملة من النتائج والتي نبينها فيما يلي:
- يلاحظ أن قطاع المؤسسات الناشئة يشهد تطورا ملحوظا، وهذا من خلال الاهتمام الذي توليه الدولة لهذا القطاع.
 - توفر المؤسسات الناشئة على مجموعة من المميزات تجعلها مصدر جذب العديد من رجال ورواد الاعمال، من خلال أفكارهم الإبداعية.
 - لدى المؤسسات الناشئة آلية دعم خاصة بها من التمويل والاحتضان.
 - تسخير حاضنات الأعمال كآلية لدعم المؤسسات الناشئة.
 - تحتل المؤسسات الناشئة مكانة هامة في الأطر القانونية التنظيمية التي وفرها المشرع الجزائري، حيث أصدر ما يهدف لضبط هذا النوع من المشاريع والمؤسسات بصفة مباشرة، ومنها ما هو موجه للهيئات الداعمة للمؤسسات الناشئة.
 - صعوبة التأقلم مع التطورات الحاصلة من جانب التجارة الإلكترونية، وهذا راجع إلى غياب وزارة التجارة عن تشكيلة اللجنة الوطنية، لأن أغلب المشاريع والابتكارات ذات طابع تجاري.

التوصيات.

وبناء على النتائج المتوصل إليها، نختتم هذه الدراسة بجملة من التوصيات التي يجب أخذها بعين الاعتبار لتطوير و خلق بيئة ملائمة تحفز المؤسسات الناشئة على الاستثمار، نذكرها فيما يلي:

- تعزيز الإطار القانوني و التنظيمي، رغم صدور المرسوم التنفيذي رقم 20-254 إلا أن تطبيقه على أرض الواقع لا يزال محدودا، لذا يوصى بتفعيل هذه النصوص و توفير آليات رقابة و متابعة لضمان الامتثال لها.
- تعزيز الشركات و التعاون، حيث يجب ربط الحاضنات بالمؤسسات الأكاديمية لتعزيز التعاون بين الحاضنات و الجامعات و مراكز البحث لتوفير بيئة داعمة للابتكار و تسهيل نقل التكنولوجيا.
- ضرورة منح الأولوية للمؤسسات الناشئة في الاقتصاد الوطني، مع رسم لسياساتها وتحديد معالمها وفق برنامج وطني للتنمية، وتوفير البيئة المناسبة لها كونها في مراحل أولى من الظهور والتطور.
- من الواجب ادراج كل من ممثلي وزارة التجارة ووزارة السياحة ووزارة الصحة ضمن أعضاء لجنة منح علامة مؤسسة ناشئة بالنظر لتعلق موضوع هذه المؤسسات باختصاص هذه الوزارات وإمكانية تقديم خبرة إضافية لأعضاء اللجنة.
- تقييم الأداء و التحسين المستمر، يوصى بتحديد مؤشرات لقياس نجاح المؤسسات الناشئة، وينبغي تنفيذ تقييمات منتظمة بهدف تحديد نقاط القوة و الضعف.
- من الواجب كل من ممثلي وزارة التجارة ووزارة السياحة والصحة ضمن أعضاء لجنة منح علامة "مؤسسة ناشئة" بالنظر لتعلق هذا الموضوع باختصاص هذه الوزارات وإمكانية تقديم خبرة إضافية لأعضاء اللجنة.

المراجع والمصادر

قائمة المراجع و المصادر

أولاً: المراجع العامة

1. زميت الخير، حاضنات الأعمال أداة لدعم وترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة التجربة الجزائرية ، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، 2023.

ثانياً: المراجع المتخصصة

أ- الأطروحات و مذكرات الماجستير

1. بوعافية حكيم، صالحى عبد الرقيب، لحيو عبد الكريم، النظام القانوني لحاضنات الأعمال في الجزائر - دراسة حالة الحاضنات الجامعية -، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الشهيد أحمد حمه لخصر، الوادي، 2023-2024.
2. زايدى عبد الكريم، زيوش أسامة، المؤسسات الناشئة في الجزائر، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، تخصص قانون الأعمال، برج بوعريج، 2023/2022.
3. زيغم عبد الجليل، دور حاضنات الأعمال في مرافقة المشاريع المقاولاتية - دراسة حالة في الجزائر -، مذكرة تخرج مقدمة لاستكمال متطلبات لنيل شهادة الماستر في علوم التسيير تخصص مقاولاتية، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، قسم علوم التسيير، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، 2022-2023.
4. سايب الزيتوني، دور حاضنات الأعمال في النهوض بقطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة - دراسة حالة في الجزائر - ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية تخصص تحليل اقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر3، 2016-2017.
5. عبيد لعرج عماد الدين، بن رابح جواد عادل، النظام القانوني للمؤسسات الناشئة في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق - قانون خاص -، كلية الحقوق، قسم الحقوق، جامعة بلحاج بوشعيب، عين تموشنت، 2022-2023.
6. وناس علي، النظام القانوني للمؤسسات الناشئة في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة ماستر كلية الحقوق ، تخصص قانون الأعمال ، جامعة ابن خلدون ، تيارت ، 2021-2022.

7. يجاوي شهيرة، يجاوي أمال، دور حاضنات الأعمال في دعم المؤسسات الناشئة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص قانون خاص، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، تيزي وزو، 2022-2023.

ب_ المقالات

- 1- بامحمد نفيسة، برباوي كمال، بن شلاط مصطفى، حاضنات الأعمال كآلية مستحدثة لدعم و مرافقة المؤسسات الناشئة في الجزائر - الواقع و التحديات -، حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، المجلد 07، العدد 03، 2020.
- 2- بسويح منى، ميموني ياسين، بوقطاية سفيان، واقع و افاق المؤسسات الناشئة في الجزائر، حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، المجلد 07، العدد 03، 2020.
- 3- بعوش دليلة، دراسة تحليلية لأحكام المرسوم التنفيذي 20-254 المتضمن انشأ لجنة وطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة و مشروع مبتكر و حاضنة أعمال، مجلة ميلاف للبحوث و الدراسات، المجلد 9، العدد 1، جويلية 2023.
- 4- بوالشعور شريفة، دور حاضنات الأعمال في دعم و تنمية المؤسسات الناشئة : دراسة حالة، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد الرابع، العدد 02، 2018.
- 5- بوريش أحمد، بن شعيب فاطمة الزهراء، تجربة حاضنات الأعمال كآلية لتمويل المؤسسات الناشئة و انعكاساتها على تحقيق التنمية (تجارب و مقاربات)، المجلد 05، العدد 02، 2022.
- 6- بوعدلة سارة، حاضنات الاعمال كآلية لدعم المؤسسات الناشئة مع الإشارة لتجارب بعض حاضنات الأعمال في الجزائر، مجلة إدارة الأعمال و المنظمات الاستراتيجية، المجلد 04، العدد 01، 2022.
- 7- بوعكة كاملة، المؤسسات الناشئة في الجزائر- واقع و تحديات -، المجلة الجزائرية لقانون الأعمال، المجلد 03، العدد 01، جويلية 2022.
- 8- بوقنة سليم، بوقنة برهان الدين، قاوي معمر، حاضنات الأعمال كأداة لترقية المؤسسات الناشئة في الجزائر، حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادي، المجلد 07، العدد 03، 2020.

- 9- بن لخضر السعيد، شني صورية، مخناش ياسمين، بريك أحمد، مفهوم المؤسسات الناشئة في الجزائر بين التبنّي و الواقع، مجلة البحوث الإدارية و الاقتصادية، 2020.
- 10- بوصوفة الزهرة، المؤسسات الناشئة و حاضنات الأعمال وفقا لأحكام المرسوم التنفيذي 20-254، دائرة البحوث و الدراسات و القانونية و السياسية ، المجلد 07، العدد 02، السنة 2023.
- 11- تلخوخ سعيدة، خدير نسيم، تفعيل حاضنات الأعمال في الجزائر(الأطر و التحديات)، مجلة ادار الأعمال و المنظمات الاستراتيجية، المجلد 04، العدد 01، 2022.
- 12- حبيبة عبدلي، النظام القانوني المستحدث لتمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر، المجلة الجزائرية للأمن و التنمية ، المجلد 11، العدد 01، جانفي 2022.
- 13- حسان سامية، لمين عبد الحميد، تدابير دعم المؤسسات الناشئة و الابتكار في الجزائر: قراءة في أحكام المرسوم التنفيذي رقم 20-254 ، مجلة البحوث في العقود و قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قسنطينة، مجلد 05، عدد 02، ص 09، 2020.
- 14- حورية سويقي، المؤسسات الناشئة وحاضنات الأعمال وفقا لأحكام المرسوم التنفيذي 20-254، المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية ، المجلد 06، العدد 02، 2021.
- 15- خمخام عطية، واقع حاضنات الأعمال في ترقية المؤسسات الناشئة في الجزائر، مجلة التحليل و الاستشراف الاقتصادي، المجلد 03، العدد 01، 2022.
- 16- رجاء أومدور، النظام القانوني للمؤسسات الناشئة في الجزائر، مجلة الرسالة للدراسات و البحوث الإنسانية، المجلد 09، العدد 02، 2024.
- 17- سامية دومي، مريم نبيلة هاشيم، جدلية حاضنات الأعمال و الخدمات التي تقدمها للمؤسسات الناشئة، مجلة البحوث الاقتصادية و المناجمت، المجلد 03، العدد 01، جوان 2022.
- 18- صالح سلمى، دور حاضنات الأعمال الجامعية في مرافقة المشاريع الناشئة - دراسة حالة جامعتي المسيلة و بومرداس -، المجلد 14، العدد 01، 2021.

- 19-عتو الموسوس، التنظيم القانوني للجنة الوطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة ، مجلة البحوث و الدراسات المعاصرة ،المجلد 01 ، العدد 01 ، 2022.
- 20-عرب فاطمة الزهراء، صديقي خضرة، دور الدولة في دعم المؤسسات الناشئة بالجزائر الجديدة - دراسة في قرار انشاء صندوق تمويل المؤسسات الناشئة، حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، المجلد 08، العدد01، 2022.
- 21- عبد الجليل مقدم، خولة عدنان، مجدوب بحوصي، دور حاضنات الأعمال في تنمية المؤسسات الناشئة، حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، المجلد 07، العدد 03، 2020.
- 22-عائشة بنو جعفر، إبراهيم شالا، طبوش أحمد، المؤسسات الناشئة في الجزائر- الواقع و التحديات - مع الإشارة إلى التجارب الرائدة في العالم العربي، حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، المجلد 08، العدد 01، 2021.
- 23-فاضل عائشة، الإجراءات القانونية لدعم وتطوير المؤسسات الناشئة و حاضنات الأعمال، مجلة القانون العام الجزائري المقارن، المجلد الثامن، العدد02، ديسمبر2022.
- 24-كلاخي لطيفة، واقع حاضنات الأعمال في بعض الدول العربية، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية - دراسات اقتصادية - ، المجلد 28، العدد 1، 2013.
- 25-كروشة ايمان، صباغ رقيقة، حاضنات الأعمال تجارب عالمية رائدة مع الإشارة إلى حالة الجزائر، مجلة المالية و الأسواق، المجلد 09، العدد 02، 2022.
- 26-لوالبية فوزي، نبو مجيد، أهمية إنشاء و تطوير حاضنات المؤسسات الناشئة في الجزائر، المجلة الجزائرية للأبحاث و الدراسات، المجلد 19، العدد 01، 2025.
- 27-مخانشة أمينة ، المؤسسات الناشئة في الجزائر -الاطار المفاهيمي و القانوني - مجلة صوت القانون ، المجلد الثامن ، العدد 01 ، 2021.
- 28-معمر خالد ، شارف بن يحيى، المؤسسات الناشئة بين الوجود الاقتصادي و إشكالية الإطار القانوني في التشريع الجزائري ، المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية ، المجلد 07 ، العدد 01 ، 2022.

29- هاشيم مريم نبيلة، مومني عبد القادر، الخدمات التي تقدمها حاضنات الأعمال لدعم المؤسسات الناشئة، مجلة إدارة الاعمال و المنظمات الاستراتيجية، المجلد 04، العدد 01، 2022.

30- ولد الصافي عثمان، العرابي مصطفى، التحديات التي تواجه المؤسسات الناشئة في الجزائر و آليات دعمها و مرافقتها، حوليات جامعة بشارفي العلوم الاقتصادية، المجلد 07، العدد 03، 2020.

ثالثا: النصوص القانونية

1- القانون 04-19 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 المتضمن قانون المالية لسنة 2020، ج.ر. عدد 81.

2- المرسوم التنفيذي رقم 20-254، المؤرخ في 15 سبتمبر 2020، المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة " مؤسسة ناشئة " و " مشروع مبتكر " و " حاضنة أعمال "، وتحديد مهامها و تشكيلتها و سيرها، ج.ر.ج. عدد 55، صادرة بتاريخ 21 سبتمبر 2020.

3- المرسوم التنفيذي رقم 20-54 المؤرخ في 25 فيفري 2020، المتضمن تحديد صلاحيات وزير المؤسسات الصغيرة و المؤسسات الناشئة و اقتصاد المعرفة، ج.ر.ج. عدد 12، صادر بتاريخ 26 فيفري 2020.

4- المرسوم التنفيذي رقم 21-422 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1443 الموافق 4 نوفمبر سنة 2021، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 20-254.

5- المرسوم التنفيذي رقم 12-293 مؤرخ في 2 رمضان عام 1433 الموافق 21 يوليو سنة 2012، يحدد مهام المصالح المشتركة للبحث العلمي و التكنولوجي و تنظيمها و سيرها، جريدة الرسمية، العدد 41، الصادرة في 15 يوليو سنة 2012.

رابعا: مواقع الأنترنت

1- موقع [./https://moukawil.dz](https://moukawil.dz)

2- موقع [./https://www.uomus.edu.iq](https://www.uomus.edu.iq)

3- موقع <https://www.cuillizi.dz>

4- موقع [.https://www.aps.dz](https://www.aps.dz)

5- موقع [.https://www.echoroukonline.com](https://www.echoroukonline.com)

قائمة المحتويات

قائمة المحتويات

2	مقدمة
	Erreur ! Signet non défini. . الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للمؤسسات الناشئة .
8	المبحث الأول : مفهوم المؤسسات الناشئة .
8	المطلب الأول : تعريف المؤسسات الناشئة .
8	الفرع الأول : التعريف الفقهي للمؤسسات الناشئة .
11	الفرع الثاني : التعريف القانوني للمؤسسات الناشئة .
12	المطلب الثاني : مميزات المؤسسة الناشئة .
12	الفرع الأول : المميزات العامة المتعلقة بالمؤسسات الناشئة .
14	الفرع الثاني : المميزات الخاصة المتعلقة بالمؤسسات الناشئة .
16	المبحث الثاني : اللجنة الوطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة .
16	المطلب الأول : اختصاصات اللجنة و تشكيلها .
16	الفرع الأول : اختصاص اللجنة الوطنية :
18	الفرع الثاني : تشكيل اللجنة الوطنية وسيرها .
20	المطلب الثاني : الشروط القانونية لتأسيس مؤسسة ناشئة في الجزائر .
21	الفرع الأول : الشروط القانونية لإنشاء المؤسسة الناشئة .
23	الفرع الثاني : الشروط القانونية لمنح علامة مؤسسة ناشئة .
28	خلاصة الفصل .

défini.

31	المبحث الأول: الإطار النظري لحاضنات الأعمال
----	---

31	المطلب الأول: مفهوم حاضنات الأعمال.....
32	الفرع الأول: تعريف حاضنة الأعمال وأهميتها
32	أولاً: تعريفها.....
38	الفرع الثاني: الخدمات التي تقدمها حاضنات الأعمال للمؤسسات الناشئة.....
42	المطلب الثاني: ترقية نظام حاضنات الأعمال
42	الفرع الأول: نظام حاضنات الأعمال قبل صدور المرسوم التنفيذي 20-254.....
45	الفرع الثاني: حاضنات الأعمال بعد صدور المرسوم التنفيذي 20-254.....
46	المبحث الثاني: استحداث علامة حاضنة الأعمال.....
46	المطلب الأول: ضوابط منح علامة حاضنة الأعمال و مهامها.....
46	الفرع الأول: شروط الحصول على علامة "حاضنة الأعمال" و الإجراءات اللازمة.....
49	الفرع الثاني: مهام حاضنات الأعمال.....
50	المطلب الثاني: آفاق تطوير المؤسسات الناشئة و تحدياتها.....
51	الفرع الأول: آفاق المؤسسات الناشئة.....
52	الفرع الثاني: التحديات التي تواجهها المؤسسات الناشئة.....
54	خلاصة الفصل.....
56	خاتمة.....
59	قائمة المراجع و المصادر.....
66	قائمة المحتويات.....
	الملخص.....

الملخص

تعد المؤسسات الناشئة من النماذج الاقتصادية المستحدثة التي عرفت انتشاراً في السنوات الأخيرة، وفرضت في اقتصاديات العديد من الدول من بينها الجزائر، والجزائر كغيرها من الدول حرصت على تنويع المشروعات الاقتصادية مستخدمة في سبيل ذلك أدوات و أساليب عديدة، وهذا ما جعلها تسعى إلى وضع الأطر القانونية التنظيمية اللازمة لذلك، وبصدور المرسوم التنفيذي رقم 20-254، تضمنت أحكامه تدابير خاصة لصالح المؤسسات الناشئة لترقيتها و دعمها، وتعد مشكلة التمويل و شروط إنشاء هذه المؤسسات من أهم المشكلات التي تواجهها، ذلك أن نشاطاتها محدودة و مواردها الذاتية غير كافية للوفاء بمتطلبات الإنشاء و التأسيس، وهذا ما جعل هذا النوع من المؤسسات يلجأ إلى سياسات تمويل بديلة و متنوعة وفقاً لما جاء في أحكام المرسوم التنفيذي السالف الذكر.

الكلمات المفتاحية: المؤسسات الناشئة، النموذج الاقتصادي، الجزائر، المرسوم

التنفيذي 20-254. شروط الإنشاء.

Abstract

Startups represent an emerging economic model that has witnessed significant growth in recent years, establishing a presence within the economies of many countries, including Algeria. Like other nations, Algeria has sought to diversify its economic ventures by employing various tools and strategies. In doing so, it has endeavored to establish the necessary legal and regulatory frameworks. With the enactment of Executive Decree No. 20-254, specific provisions were introduced to promote and support startups. Among the most pressing challenges facing these enterprises are issues related to funding and the conditions required for their establishment. Given their limited activities and insufficient internal resources to meet the demands of creation and setup, startups are often compelled to turn to alternative and diversified financing strategies, as outlined in the provisions of the aforementioned executive decree.